

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السادس والأربعون

محرم ١٤٣٩هـ



www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع: ٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (رمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





المشرف العام

معالي الأستاذ الدكتور / سليمان بن عبد الله أبا الخيل
مدير الجامعة

نائب المشرف العام

الدكتور / محمود بن سليمان آل محمود
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
وكيل الجامعة لشؤون المعاهد العلمية

مدير التحرير

الدكتور / أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. إبراهيم مصطفى آدي
قسم الدراسات الإسلامية بجامعة عثمان بن فودي في نيجيريا
- أ. د. سعيد عبد الله حارب
نائب مدير جامعة الإمارات لشؤون المجتمع
- أ. د. عبد العزيز بن عبد الله الهليل
الأستاذ في قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين وكيل الجامعة لشؤون الطالبات
- أ. د. عبد الفتاح محمود إدريس
الأستاذ في قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر
- د. علي بن محمد السويلم
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - كلية أصول الدين
- د. خالد بن راشد العبدان
الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي - أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمنهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية (مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (٤ A) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (Traditional Arabic (١٧)، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- ٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
 - ٣- توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً :** عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً :** عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً :** تُحكّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً :** تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .
- ثامناً :** لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- تاسعاً :** يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلآت من بحثه .
- عنوان المجلة :**

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www.imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

١٣	إتلاف أوراق المصحف وإعادة تصنيعها "دراسة فقهية تطبيقية" د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ
٩٧	أثر الدين في الوعاء الزكوي، وآلية احتسابه دراسة فقهية تطبيقية د. منصور محمود راجح مقدادي - د. نبيل محمد كريم مغايرة د. محمد محمود علي الطوالبة
١٨٩	أثر الإضافة في عقد الإجارة: بحث في الفقه د. محمد بن سعد بن فهد الدوسري
٢٩١	أحكام تأخير القاضي لحكمه د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
٣٧٥	مفهوم التعايش من منظور إسلامي د. سلطان بن علي محمد شاهين




أحكام تأخير القاضي لحكمه

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن



أحكام تأخير القاضي لحكمه


د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ملخص البحث:

- المراد بتأخير صدور الحكم القضائي: هو تأجيل إنشاء صاحب ولاية عامة الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصل فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها، إلى ما بعد الوقت المناسب.
 - الأصل في إجراءات التقاضي أن تأخذ القدر الكافي من الوقت المعتاد، لكن يجوز للقاضي تعمد التأخير؛ إذا ظهر له أن في إعطاء إجراءات التقاضي وقتاً أكثر من المعتاد مصلحة ظاهرة أرجح من الضرر المترتب على الالتزام بالوقت المعتاد.
 - من صور التأجيل الجائزة التي ذكرها الفقهاء: إذا طمع القاضي في أن يصلح الخصمان.
 - ومن صور التأجيل الجائزة أيضاً: تأجيل الحكم بناء على طلب أحد الخصمين.
 - ومن صور التأجيل الجائزة كذلك: تأجيل الحكم إذا ارتاب القاضي في البيّنات.
 - ومن صور التأجيل الجائزة أيضاً: تأجيل الحكم إذا لم يقنع القاضي برأي جهة استشارية، ورغب استشارة جهة أخرى.
 - قيام القاضي بنفسه بالاحتياط لاستجلاء الحقيقة فضلّ زائد على الواجب، يُعذر بتركه، ولكنه قد يكون متعيّناً إذا تحققت ثلاثة ضوابط:
- الضابط الأول: أن لا يحصل له بذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وإلا صار تلقيناً ممنوعاً، وظلماً ظاهراً.
- الضابط الثاني: أن تلوح للقاضي مقدمات يغلب على ظنه أنه يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة، أو التأكد منها.
- الضابط الثالث: أن لا يترتب على ذلك ضرر أشد.
- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بلا عذر، سواء أكان ذلك بتعمد أم بإهمال.
 - لخطورة عواقب تعمد التأخير بلا عذر؛ سواء أكان من القاضي أو أحد أعوانه: يتعين على الجهات الرقابية الحد منه، ومحاسبة المقصرين، حفاظاً على سمعة القضاء، باعتباره الجهة المتلى لرفع الظلم، فلا يليق أن يكون سبباً لإيقاع ظلم جديد.
- هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.




المقدمة

الحمد لله الذي نورّ بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن إقامة العدل من المرتكزات الأساسية التي لا يستغني عنها أي مجتمع، ومن أهم عوامل تأثير العدل في المجتمع شعور الناس به، وثقتهم في تطبيقه بالشكل الصحيح، وقناعتهم التامة بأن القضاء هو الملاذ الآمن لنيل الحقوق عند تعذر نيلها بالطرق المعتادة. ومما قد يكدر هذه الثقة: إذا حصل تأخر في إصدار الحكم، بحيث ينتج عن ذلك ضرراً على صاحب الحق أكثر من مصلحة نيل الحق؛ إذ إن تأخير البت في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقاً لحل الخصومات، ومن ثمّ يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقلين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ تركز عليه جميع الضروريات الخمس.

ولا شك أن الحيادية والموضوعية في القضاء يستلزمان التثبيت والتروي في إصدار الحكم، ومن الطبيعي أن يحتاج ذلك إلى مزيد من الوقت، ولكن هل هناك أسباب للتأخير غير مبررة؟ أو مبررة ولكن يمكن تجاوزها؟ وكيف يكون التعامل الشرعي مع هذه الأسباب؟

هذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة فقهية وميدانية تعنى بالجواب عنها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات في بعض جوانب البحث، ولكنها غير شاملة لجميع الموضوع؛ ومن أبرزها:



١. (صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية) للدكتور عدنان الدقيلان القاضي في محكمة الاستئناف في الدمام. وهو بحث مختصر منشور في مجلة العدل، العدد (٣٨). وبالمقارنة بينه وبين خطة بحثي يلحظ أنهما متباينان تماما؛ حيث انحصر بحثه في تناول أبرز الأمثلة التي نص الفقهاء فيها على جواز التأخير، مع جملة من التطبيقات على نظام المرافعات السعودي. ولكن يلاحظ أن هذه التطبيقات على النظام القديم، وليس الجديد، كما أنها عبارة عن سرد للمواد واللوائح ذات الصلة بالتأجيل أو التعجيل، ولاسيما التي حدد فيها المنظم آجالا للإجراءات التي تحتاج إلى وقت، وهي ١٧ تطبيقاً.

٢. (البنية التشريعية والقضائية في المملكة)، وهي إحدى الدراسات المقدمة في الدورة الأولى لمنتدى الرياض الاقتصادي، ولكنها تعنى بالجانب الاقتصادي، حيث تهتم بأثر (البنية التشريعية والقضائية في المملكة) على الاستثمار، وهي منشورة على موقع المنتدى، على الرابط الآتي: <http://cutt.us/KoD>.

٣. (البيئة العدلية ومتطلبات التنمية)، وهي أيضاً إحدى الدراسات الاقتصادية المقدمة في الدورة الثالثة لمنتدى الرياض الاقتصادي، وتعنى بأثر البيئة العدلية على متطلبات التنمية، ومنشورة على موقع المنتدى، على الرابط الآتي: <http://cutt.us/BibL>.

٤. السجل العلمي لبحوث المؤتمر الدولي للقضاء والتحكيم، المحور السادس، وعنوان المحور: (آفاق تطوير آليات القضاء والتحكيم) والمقام بالمعهد العالي للقضاء بالرياض في ٢٨/١٢/١٤٣٦هـ. ويلاحظ أن بعض هذه الأبحاث لرصد واقع القضاء في بلد ما؛ مثل بحث: (التجارب الحديثة في


تطوير آليات التقاضي في المملكة العربية السعودية)، كما أن البقية في جزئيات محددة، كبحث: (استخدام البريد الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية)، و (تحكيم الطوارئ في منازعات الاستثمار)، فضلا عن كونها جميعا بحوثاً قانونية عدا بحث: (الرقابة على القضاء؛ دراسة فقهية معاصرة).

٥. معوقات التقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبد العزيز بن سعيد، وهو كتاب مطبوع في مجلدين، وأصله رسالة دكتوراه، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من إعداد المادة العلمية، ووجدت أن خطة بحثه ونطاق اهتمامه مختلفة كلياً عن هذا البحث؛ حيث إنه يركز على المعوقات التي تمنع من اللجوء إلى المحكمة واختيار التقاضي طريقاً لفصل النزاع، بينما هذا البحث خاص بما لو اختار الخصمان الترافع أمام المحكمة، ولكن حصل في ذلك تطويل من القاضي في أمد القضية وتأخير متعمد لإصدار الحكم فيها، فما الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك؟

ولدراسة هذا الموضوع على وجه الخصوص جاءت فكرة هذا البحث، الذي بعنوان: (أحكام تأخير القاضي لحكمه)، وسوف أتبعه بإذن الله بجملة من البحوث الفقهية والنظامية والميدانية؛ للمساهمة في معالجة مشكلة التأخير غير المبرر في إصدار الحكم القضائي، سواء أكان ذلك راجعاً إلى القاضي وأعوانه، أم المدعين، أم طبيعة الدعوى، أم الجوانب الإجرائية والإدارية.

ولهذا البحث أهداف؛ أهمها:

١. أن يكون عند القارئ معرفة بالحكم الشرعي لأهم أسباب تأخر صدور الحكم القضائي المتعلقة بالقاضي وأعوانه.
٢. الإسهام في تعزيز المسؤولية لدى القضاة باحترام وقت العمل، وعدم هدره بما لا طائل من ورائه.
٣. الإسهام في تعزيز الثقة في اتخاذ القضاء طريقاً لحل الخصومات.



ولتحقيق هذه الأهداف تم وضع خطة البحث ؛ حيث تم تقسيم البحث إلى : مقدمة ، وأربعة مباحث وخاتمة :

المقدمة. (وهي التي بين أيدينا) ، وتشمل : أهمية الموضوع ، وتساؤلاته ، وأهدافه ، وخطة البحث ، ومنهج دراسته.

المبحث الأول : المراد بتأخير صدور الحكم القضائي .
وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف الإفرادي لتأخير صدور الحكم القضائي .

المطلب الثاني : التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي .

المبحث الثاني : تعمد تأخير صدور الحكم من قبل القاضي لمصلحة راجحة .

المبحث الثالث : التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة .

المبحث الرابع : التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه .

الخاتمة : وفيها نتائج البحث .

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي :

أولاً : منهج إعداد البحث :

المنهج الذي سلكته (من جهة عرض المحتوى) هو المنهج الوصفي ، ومن جهة نوع العمليات العقلية : المنهجان الاستقرائي ، والاستنباطي^(١) ؛ إذ

(١) هناك خلاف كبير بين الباحثين في تصنيف مناهج البحث ، ومن أهم أسباب هذا الاختلاف : التداخل بين بعض المناهج من جهة ، واختلاف طبيعة الأبحاث من جهة أخرى ، ولكن تبقى بعض التقسيمات لها شهرة ، في مقدمتها مناهج البحث الثلاثة الرئيسة : التجريبي والوصفي والتاريخي ، (وهذا تقسيم من جهة أسلوب البحث). وهناك مناهج أخرى مهمة ؛ منها : المنهج الاستقرائي والاستنباطي ، وبعض الباحثين جعلهما قسيمان للثلاثة السابقة ، أو داخلة ضمنها ،



البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»^(١)، يحصل بها استنباط الحكم الشرعي، أو بيان التوصيف الراجح لكل عنصر من عناصر البحث، (وهذا المراد بالمنهج الوصفيّ في مثل هذه البحوث الشرعية).

وعند تدعيم النتائج بالأدلة يكون ذلك بطريقتين:

الطريق الأول: استقراء ما أمكن من الجزئيات ذات الصلة بعنصر البحث للوصول إلى قضايا كلية عامة، (وهذا المنهج الاستقرائي).

الطريق الثاني: تتبع الأدلة الشرعية والنصوص والوثائق المعتبرة، والدراسات ذات الصلة بعناصر البحث، وبعد التتبع أقوم بالسبر والتحليل والمناقشة اللازمة، ومن ثم استنباط النتائج المناسبة لعنصر البحث (وهذا المنهج الاستنباطي، وهو الغالب).

وقد حرصت عند الاستدلال على أن يكون ذلك في ضوء قواعد الاستنباط التي رسمها المحققون من علماء أصول الفقه.

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:


أو تمثل تقسيماً مستقلاً باعتبار آخر؛ وهذا الاعتبار هو تقسيم مناهج البحث من جهة نوع العمليات العقلية التي تسيّر البحوث على أساسها، حيث تقسم المناهج بهذا الاعتبار قسمين: الاستقرائي والاستنباطي.

انظر: أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص ٢٣٤؛ أبحاث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص ٦١؛ البحث العلمي لـ د. رجاء وحيد، ص ١٤٨. وانظر من الشروح الشفهية المفيدة الرابطين الآتيين:

<http://cutt.us/٩OqNK> (الدقيقة: ٢١: ١٧)

<http://cutt.us/vMgif> (الدقيقة: ١٠: ٢٣)

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، ص ٢٣٤؛ أبحاث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، ص ٦١ (والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).




١. كتابة الآيات برسم المصحف ، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...]..
٢. تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.
٣. فيما يتعلق بالخلافات الفقهية: حرصت على التقليل منها قدر الاستطاعة؛ لأن مشكلة البحث تكمن في الجانب الإجرائي بالدرجة الأولى، أما الجانب الفقهي فهو وسيلة مساعدة في الحل فحسب. ومع ذلك: فعند دراسة المسائل الخلافية سلكت المنهج الآتي:
 - أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.
 - ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقا عليه وبعضها محل خلاف.
 - ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.
 - د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.
 - ه. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وردود.
 - و. الترجيح، مع بيان سببه.
٤. فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب.
٥. فيما يتعلق بالنقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة،

وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت مذهبية رتبها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة ثم رتب كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداءً على حسب وفاة المؤلف.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث، حيث تبنته كجزء من مشروع بحثٍ مدعومٍ، رقمه: (AR121001)، وأيضاً أشكر شيخنا معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، على تفضله بقراءة البحث وتصويبه، فله مني الشكر والوفاء، والتقدير والدعاء، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفاً، هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *



المبحث الأول:

المراد بتأخير صدور الحكم القضائي

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لتأخير صدور الحكم القضائي:

اشتمل عنوان البحث على كلمتين رئيسيتين؛ هما: التأخير، والحكم القضائي. وقبل بيان المعنى الإجمالي له من المناسب بيان معنى هاتين الكلمتين:

أولاً: تعريف التأخير:

التأخير في اللغة: مصدر (أَخَّرَ)، يقال: أَخَّرَ تَأْخِيرًا، مثل: عَلَّمَ تَعْلِيمًا، والمادة الأصلية: (أَخَرَ)، وهي بجميع فروعها - كما ذكر ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) - ترجع إلى أصل واحد: «وَهُوَ خِلَافُ التَّقَدُّمِ»^(١). «والتأخير: ضدُّ التَّقْدِيمِ»^(٢). ومنه ما جاء في (المعجم الوسيط): «(أَخَّرَ)، تَأَخَّرَ، وَآخِرًا الشَّيْءَ: جعله بعد مَوْضِعِهِ، والميعاد: أَجَلُهُ، (تَأَخَّرَ) عَنْهُ جَاءَ بَعْدَهُ، وَتَقَهَّرَ عَنْهُ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ»^(٣).

وعلى هذا؛ فالمعنى اللغوي المناسب للتأخير: خلاف التقديم، وتأخير الشيء تأجيله وجعله بعد موضعه.

التأخير في الاصطلاح: الذي يظهر - والله أعلم - أن استعمال الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٤)، وإذا كان له استعمال خاص - في بعض الأحيان - فإنما هو بحسب ما يضاف إليه التأخير؛ فتأخير فعل العبادة عن وقتها له مصطلح يخصه، (وهو القضاء)، وتعجيل الثمن وتأخير المثمن له

(١) المقاييس في اللغة، مادة «أخر»، ص ٧٠.

(٢) لسان العرب، ١٢/٤، مادة «أخر»، ٨/١.

(٣) المعجم الوسيط، مادة «أخر»، ٨/١.

(٤) وهذه النتيجة ذكرها معالي د. محمد العيسى في أطروحته للدكتوراه: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، ص ٣٣.

مصطلح مختلف يخصصه (وهو السلم)، وبالعكس يسمى (البيع بالآجل)،
وجعل جزء من المهر مؤخرًا يسمى (مؤخر المهر)، وهكذا.

ثانياً: تعريف الحكم القضائي:

الحكم في اللغة: مصدر حَكَمَ، وَالْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْمِيمُ - كما قال ابن
فارس (ت ٣٩٥هـ) - : «أَصْلُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ
الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ»^(١).

وقال الفيومي (ت ٧٧٠هـ): «الْحُكْمُ الْقَضَاءُ، وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ، يُقَالُ:
حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا؛ إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خِلَافِهِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ.
وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ؛ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكْمٌ يَفْتَحَتَيْنِ»^(٢).

ولكون حديثنا في هذا البحث عن الحكم القضائي خاصة؛ فالمعنى
اللغوي المناسب للحكم: الفصل في الشيء، والمنع من الظلم.


الحكم القضائي في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة للحكم القضائي^(٣)، والمقام لا يسع
لاستعراضها ومناقشتها، ولكن معناها مقارب، ويمكن التعبير عنه بأنه:
الصيغة الملزمة التي ينشئها صاحب ولاية عامة، ويحصل بها الفصل فيما
يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية، أو المتنازع فيها.
المطلب الثاني: التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي:

(١) المقاييس في اللغة، مادة «حكم»، ص ٢٩١.

(٢) المصباح المنير، مادة «حكم»، ١/١٤٥.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية وشرحها: درر الأحكام، ٤/٥٧٣، مادة ١٧٨٦؛ الإحكام في
تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٣٣؛ أنوار البروق، ٤/٤٩؛ تبصرة الحكام، ١/٩؛
الشرح الصغير للدردير، ٤/١٨٧؛ كشف القناع، ٧/١٥؛ الموسوعة الفقهية الكويتية،
٣٣١/٣٣.



يمكن الإفادة من التعريف الإفرادي السابق في بيان التعريف الإجمالي لتأخير صدور الحكم القضائي بأن يقال :
هو تأجيل إنشاء صاحب ولاية عامة الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصل فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها، إلى ما بعد الوقت المناسب.

محتزات التعريف :

تأجيل : جنس في التعريف ، خرج به ما لو صدر الحكم في وقته المعتاد ، أو تم تعجيله قبل الوقت المعتاد .

إنشاء : قيد أول ، خرج به ما لو كان التأجيل لغير إنشاء الحكم وتحريره ، كتأجيل النظر في الدعوى ، أو تأجيل دراسة الواقعة والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها ، أو تأجيل جلسة التقاضي ، أو إحضار البينة ، أو تأجيل تنفيذ الحكم ، ... إلخ .

صاحب ولاية عامة : قيد ثان ، خرج به ما لو كان التأجيل من غير صاحب ولاية عامة ، كالمحكّم ، والمصلح ، والخبير ، ... إلخ .

الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصل : (الصيغة الملزمة) قيد ثالث ، خرج به ما لو كانت الصيغة الصادرة من صاحب الولاية العامة غير ملزمة ، كما لو كانت فتوى لمستفتي ، أو استشارة شرعية من صاحب ولاية أعلى . وقوله : (التي يحصل بها الفصل) بيان لفائدة الإلزام ؛ فما ينشئه صاحب الولاية العامة من حكم ملزم سيحصل به الفصل في قضايا معلقة ومتوقفة على إصدار الحكم . والتعبير بالصيغة الملزمة أولى من التعبير بالحكم الشرعي ؛ لأن الأخير فيه دور ، والدور ممنوع في التعريفات .

فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها: قيد رابع، خرج به ما لو كان صاحب الولاية العامة غير القاضي، كالمدير العام والوزير... إلخ، فالأصل أنه ليس لهم الحق في الفصل في القضايا المتنازع فيها. وخرج به -أيضا- ما لو أصدر القاضي حكما لكنه خارج صلاحياته الزمانية، أو المكانية، أو الموضوعية.

وقوله: (القضايا الإنهائية) إضافة مهمة - لم أجد من أشار إليها - ؛ لأنه بدونها لا يكون التعريف جامعا؛ لأن القاضي لا يفصل في الخصومات والنزاعات المتحققة فحسب، وإنما يفصل أيضا في الأمور التي تحتاج إلى حجة إثبات؛ لمنع منازعات قد تكون متوقعة بدون هذه الحجة، كإثبات الزواج، أو الطلاق، أو الإعسار، أو الوقف، أو حجة الاستحكام... إلخ.

إلى ما بعد الوقت المناسب: هذا أهم قيد في تحديد موضوع هذا البحث؛ لأن البحث معقود لمعالجة التأخر غير المقبول، وهو ما يتجاوز الوقت المناسب، بحيث يترتب عليه ضررٌ غير معتاد لأحد الأطراف، وكان بالإمكان تجنب هذا التأخير.

* * *

المبحث الثاني :

تعمد تأخير صدور الحكم من قبل القاضي لمصلحة راجحة :

الأصل في إجراءات التقاضي - التي لم يحدد لها ولي الأمر آجالاً نهائية - أن تأخذ القدر الكافي من الوقت في حكم العادة والعرف، دون زيادة مضرّة، أو نقصان مجحف، بحيث يفى الوقت بالقدر المعتاد الذي يحتاجه طرفاً النزاع لبيان ما لديهما من حجج ودفع، وكذلك يفى الوقت بالقدر المعتاد الذي يحتاجه القاضي وأعوانه؛ لدراسة القضية والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، وكل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية التي لا بد منها. لكن هناك حالات استثنائية نص فيها فقهاء المذاهب الأربعة على أنه يجوز للقاضي تعمد إعطاء إجراءات التقاضي وقتاً أكثر من المعتاد، وذكروا لذلك عدة صور؛ وبعض هذه الصور حصل فيها توافق بين علماء المذاهب الأربعة، وليست هذه الصور على سبيل الحصر، وإنما للتمثيل. والذي يظهر - والله أعلم - أنه يجمعها مناط واحد، يمكن التعبير عنه بأن يقال: الأصل في إجراءات التقاضي أن تأخذ القدر الكافي من الوقت المعتاد، لكن يجوز للقاضي تعمد التأخير؛ إذا ظهر له أن في إعطاء إجراءات التقاضي وقتاً أكثر من المعتاد مصلحة ظاهرة أرجح من الضرر المترتب على الالتزام بالوقت المعتاد.

ومن صور التأجيل الجائزة التي ذكرها الفقهاء:

الصورة الأولى: «إن طمع القاضي في أن يُصلِحَ الخصمَيْنِ»^(١) :

قد يتبادر للذهن أن الشأن في الصلح أن يكون طريقاً لتسريع الحكم؛ فكيف يكون سبباً لتأخير الحكم؟!

(١) وهذا نص صاحب الميسوط، ١٦/١١٠؛ وسيأتي - في الهامش اللاحق - نقل نصوص أخرى لطائفة من الفقهاء.




الواقع أن الصلح قد يكون طريقاً لتسريع الحكم، وقد يكون وسيلة لتأخيره؛ والذي يحدد أحدهما توقيت الصلح بين أن يكون قبل جاهزية القاضي للحكم أو بعدها:

• فإذا كان القاضي في بداية النظر في القضية، ورأى مصلحة الطرفين تستدعي سرعة البت فيها بالصلح، وأن لديهما الاستعداد للتنازل عن بعض حقهما في سبيل ذلك: فهذا من تسريع التقاضي. ومثل ذلك يقال: فيما لو أشكل الحكم على القاضي، فرغبَ الطرفين في اختصار الوقت عن طريق الصلح عن تراض منهما، ونحو ذلك. وليس هذا موضوع حديثنا في هذا المقام.

• وأما إذا اتضح للقاضي مسار الحكم، ولكن رأى التريث في إجراءات الوصول إليه؛ أملاً في الصلح بين الطرفين؛ باعتبار الصلح في مثل قضيتهما أنفع لهما على المدى البعيد في تقديره. فهذا التأخير المتعمد من القاضي ويرضاه الطرفين مشروعاً في الجملة عند عامة الفقهاء^(١).

(١) انظر: المبسوط، ١١٠/١٦؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤٢٣/٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩١، مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ١٢٥/٦، ١٢٨، ١٣١، مادة ١٨٢٦ - ١٨٢٨؛ تبصرة الحكام، ٥٤/٢؛ الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، ٢٧/١؛ التاج والإكليل لمختصر خليل ١٣٤/٨؛ الشرح الصغير للدردير، وحاشية الصاوي، ٢٢٠/٤؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١٥٢/٤؛ الأم، ٣١٢/٦؛ المهذب للشيرازي، ٤٠٤/٣؛ مغني المحتاج، ٣٠١/٦؛ الكافي لابن قدامة، ١٢٦/٦؛ المغني، ٢٩/١٤؛ الإنصاف، ٤١٨/٢٨. وهناك تفاصيل مهمة لفقهاء المذاهب في أحكام التأخير رجاء الصلح، وهذه نماذج من نصوصهم:

• جاء في المبسوط، ١١٠/١٦: «وإن طمع القاضي في أن يصلح الخصمين فلا بأس؛ بأن يردهما ويؤخر تنفيذ الحكم بينهما لعلهما أن يصطلحا... ولا ينبغي له أن يردهم أكثر من



ومن أمثلة هذا التأخير:

١. لو كان الطرفان من ذوي الرحم، أو المعارف، وغلب على الظن أن الفصل بينهما بالحكم يؤدي إلى القطيعة والشحناء، وأبديا رغبتهما في الصلح والحل الودي.

٢. لو كان بين الطرفين مصالحٌ مشتركةً (تجارية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو غيرها)، وهذه المصالح تستدعي استمرارَ العلاقة القوية بينهما، والفصلُ بالحكم مظنةٌ لقطع هذه العلاقة أو إضعافها، ومن ثمَّ تفويت تلك المصالح الراجعة، وأبديا رغبتهما في الصلح والحل الودي.

مرة أو مرتين إن طمع في الصلح؛ لأن في الزيادة على ذلك إضرار لهكذا في المطبوع (بعدم النصب) [بصاحب الحق].

وإن لم يطمع في الصلح أنفذ القضاء بينهم؛ لأنه انتصب لذلك. وإن أنفذ القضاء بينهم من قبل أن يردهم فهو في سعة من ذلك، وليس بواجب عليه ردهم، إنما الواجب عليه ما قلد من العمل وهو القضاء بالحجة، وقد أتى بذلك».

• وجاء في الشرح الصغير للدردير، ٥/٥٣٩: «(وأمر) الحاكم ندبا (ذوي الفضل)، كأهل العلم عند مخاصمتهم (و) ذوي (الرحم): أي الأقارب عند مخاصمة بعضهم بعضا (بالصلح)؛ لأنه أقرب لجمع الخواطر وتأليف النفوس المطلوب شرعا، بخلاف القضاء فإنه أمر يوجب الشحناء والتفرق. (فإن خشي) الحاكم (تفاقم الأمر) أي شدة العداوة بين المتخاصمين (وجب) أمرهم بالصلح سدا للفتنة». قال الصاوي معلقاً: «ظاهره أنه يأمر من ذكر بالصلح ولو ظهر وجه الحكم».

• وجاء في الأم، ٦/٢٣٤: «وإذا كان الأمر بيننا عند القاضي فيما يختصم فيه الخصمان فأحبُّ إليَّ أن يأمرهما بالصلح، وأن يتحللَّهما من أن يؤخَّرَ الحكمَ بينهما يوماً أو يومين. فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما، وأنفذ الحكمَ بينهما متى بان له، وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما طال ذلك أو قصر، عليه الأناة إلى بيان الحكم، والحكم قبل البيان ظلم، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم، والله أعلم».

• وجاء في الإنصاف، ٢٨/٤١٨: «... إن ظنَّ الصلحَ: أخَّرَ الحكمَ. وقال في (الفصول): وأحبينا له أمرهما بالصلح، ويؤخره. فإن أيبأ: حكم... ومع اللبس: يأمر بالصلح».

أحكام تأخير القاضي لحكمه

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

٣. لو كان الطرفان من ذوي الفضل، ويتوقع أنه بمنح القضية مزيداً من الوقت سيحصل بينهما توافقٌ على الحكم.

ومن أدلة مشروعية هذا الصلح :

أولاً : عموم الأدلة التي تجيز الصلح وترغب فيه ؛ ومنها :

١. ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا

وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء : ١٢٨].


فالمرأة التي تشعر بعدم رغبة زوجها بها، أو صعوبة تحمله لجميع مسؤولياتها تجاهها ونحو ذلك، وتخشى أن يطلقها بسبب ذلك، وعندها استعداد أن تتصلح معه على التنازل عن بعض حقوقها لتفادي الطلاق: فيجوز هذا الصلح؛ بل فيه خير عظيم؛ لأن الصلح يكون برضا الطرفين، ورضاهما معا أعم نفعاً من رضا أحدهما دون الآخر؛ لذلك أتى التعبير القرآني بلفظ عام: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، فالواو استثنائية، و(الصلح) لفظ معرفٌ بـ (أل)، وبناء على أن الواو استثنائية فالأقرب أنها (أل) الاستغراقية التي تقتضي العموم، وهذا يعني أن جنس الصلح كله خير، أيًا كان هذا الصلح. ويدخل في هذا العموم: لو اختار القاضي تأجيل الحكم - بموافقة الطرفين - رغبةً في تحقيق الصلح بينهما.

٢. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ

عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنْ أَنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾

[الشورى: ٣٩ - ٤١].

فالظلم وإن كان يجوز له أن يأخذ حقه وافيًا، وليس عليه أي سبيل في المطالبة بتمام حقه، بيد أنه لو اختار الصلح والعفو فهذا بذلٌ وتفضلٌ منه، ويستحق عليه الأجر والثواب من الله تعالى. وهذا يدل على أنه يجوز للقاضي ترغيب المتخاصمين في الصلح، ولكن ليس له إلزامهما به.



٣. ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حراماً حلالاً، أو أحلاً حراماً))^(١).

فمنطوق هذا الحديث يثبت جواز الصلح بين المسلمين ما لم يترتب عليه مخالفة شرعية، ويدخل في ذلك جواز عرض القاضي الصلح على الطرفين، ولو ترتب عليه تأخير للحكم، ما دام يسعى إلى مصلحة أعلى للطرفين وبرضاهما.

ثانياً: ورود بعض الأحاديث والآثار الصريحة بإعمال الصلح في فض الخصومات؛ ومنها:

١. ما ثبت عن كعب بن مالك رضي الله عنه: ((أنه تقاضى ابن أبي حذردٍ ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سيجف

(١) أخرجه الترمذي (واللفظ له)، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، ٦٢٦/٣، ح ١٣٥٢؛ كما أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب الصلح، ٤٤٥/٥، ح ٣٥٩٤؛ وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح، ٤٤٠/٤، ح ٢٣٥٣؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح، ٤٨٨/١١، ح ٥٠٩١؛ والطبراني، ٢٢/١٧؛ والحاكم، كتاب البيوع، ١١٣/٤، ح ٧٠٥٩.

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
 - وقال الحافظ في تغليق التعليق - ٢٨١/٣ - : «وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرُو بْنِ عَوْفٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ وَكَلَهَا فِيهَا مَقَالَ لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَمْثَلُهَا».
 - وقال الألباني في الإرواء - ١٤٢/٥، ح ١٣٠٣ - : «صَحِيحٌ».
- وله شواهد من حديث عائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ^(١).

٢. ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّنَ الْمَتَالِيِّ عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ))^(٢).


ووجه الدلالة من الحديثين: أن فيهما تطبيقاً عملياً من النبي صلى الله عليه وسلم للصالح بين الخصوم، حيث وجه النبي صلى الله عليه وسلم الدائن إلى التنازل عن جزء من الدين لما في الصلح من نفع للدائن في تعجيل نيل حقه، ومن تحقيق مقصد شرعي مهم، وهو بقاء المودة بينه وبين المدين. ويلحق بذلك تأخير التقاضي بقصد تحقيق هذا المقصد.

٣. ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((رُدُّوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا؛ فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ بَيْنَ النَّاسِ))^(٣).

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الصلاة، بابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازِمَةِ فِي الْمَسْجِدِ، ٩٩/١، ح ٤٥٧؛ ومسلم، كتاب المساقاة، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، ١١٩٢/٣، ح ٢٠ - (١٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الصلح، بابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ، ١٨٧/٣، ح ٢٧٠٥؛ ومسلم، كتاب المساقاة، بابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْنِ، ١١٩١/٣، ح ١٩ - (١٥٥٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (واللفظ له)، ٣٠٣/٨، ح ١٥٣٠٤؛ وابن أبي شيبة، ٥٣٤/٤، ح ٢٢٨٩٦؛ وابن شبة في تاريخ المدينة، ٧٦٩/٢؛ والبيهقي، ١٠٩/٦، ح ١١٣٦٠. ولم أقف على من حكم عليه من أهل الحديث، بيد أن منطوقه مدعم بتعليل وجيه.



فهذا الأثر فيه توجيه صريح من الخليفة عمر رضي الله عنه للقضاة بتعمد تأخير الفصل في الخصومة إذا كان القاضى يأمل تحقيق الصلح بينهما، كما يتضمن منطوقه بيان المصلحة المرعية في ذلك، وهي دفع الضغينة المتوقعة عند الفصل بين الخصمين بإصدار الحكم.

ثالثاً: أن الصلح أقرب إلى مقاصد الشريعة:

إن حل النزاع عن طريق الصلح الذي يتوافق عليه الطرفان أقرب إلى مقاصد الشريعة من حله عن طريق إصدار الحكم الذي يكون -غالباً- في صالح طرف على حساب الآخر؛ لأن الحكم وإن كان يحقق العدل، بيد أن الصلح عن تراضٍ عدلٌ وزيادة.

فالغالب في القضايا التي تصل إلى القضاء ألا تقام إلا بعد استفحال النزاع والعجز عن الحل الذاتي بالطرق الودية. فإذا رأى القاضى أن الصلح أرفق بالطرفين، وغلب على ظنه إمكانية تحقيقه، فالسعي فيه (برضا الطرفين) هو الأولى وإن ترتب عليه تأخير القضية؛ لأنه «أقرب إلى بقاء المودة، والتحرُّز عن النفرة بين المسلمين»^(١)، وهذه مقاصد شرعية معتبرة زائدة على مجرد إعادة الحق إلى صاحبه عن طريق إصدار الحكم.

الصورة الثانية: تأجيل الحكم بناء على طلب أحد الخصمين^(٢):

(١) المبسوط، ١٣٦/٢٠؛ شرح المجلة للأتاسي، ١٢٥/٥.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي، ٦٣/١٦؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٩١؛ رد المحتار، ٤٢٣/٥؛ شرح المجلة للأتاسي، ١٢٨/٦؛ ولعلي حيدر، ٦١٠/٤؛ تبصرة الحكام، ٢٢٦/١؛ الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ٣٦/١؛ بلغة السالك، ٣٤٠/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، ١٣٢/٨؛ المنهاج وشرحه: مغني المحتاج، ٦٢١/٤؛ المقنع وشرحيه: الشرح الكبير والإنصاف، ٤٥٠/٢٨، ٤٩٤؛ صدور الحكم القضائي تعجيلاً وتأجيلاً لـ د. عدنان الدقيان، ص ١٨٧، ١٨٩، (مجلة العدل، العدد ٣٨، ربيع الآخر، ١٤٢٩هـ).

فإذا طلب أحد الطرفين الإمهال، وبرّر لطلبه، واقتنع القاضي بأحقّيته في الإمهال: تعين الإمهال والتأجيل، على أن يحدّد له أمداً كافياً في تقديره. ومن أمثلة ذلك: أن يطلب أحد الخصمين مهلةً لإحضار الشهود، أو للبحث عن الوثائق، أو لاستشارة أهل الاختصاص... إلخ.

ومن أدلة هذه الصورة:


١. قول عمر لأبي موسى رضي الله عنهما: ((مَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ))^(١).
٢. أن «ذَلِكَ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ، وَأَجْلَى لِلْعَمَى»^(٢). وهذا دليل عقلي ذكره أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في سياق تعليقه للتوجيه السابق. ومفاده -والله أعلم- : أن القاضي إذا أعطى المهلة لإحضار البينة والحق: فإنه تترتب على ذلك مصلحتان معتبرتان:

(١) أخرجه البيهقي (واللفظ له)، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ: لَا يُجِيلُ حُكْمُ الْقَاضِي عَلَى الْمُقْضِي لَهُ...، ٢٥٢/١٠، ح ٢٠٥٣٧؛ وابن كثير في مسند الفاروق، كتاب الأفضية، ٥٤٧/٢؛ كما أخرجه بمعناه: ابن شبة في تاريخ المدينة، ٧٧٥/٢؛ والدارقطني، كِتَابُ فِي الْأَفْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، ٣٦٧/٥، ح ٤٤٧١.

ومما قاله أهل العلم في الأثر:

- قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١٠٤/٧: «هَذَا الْخَبَرُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ».
- وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة، ٧١/٦: «إسناده ثابت».
- وقال ابن القيم في أعلام الموقعين، ١١٤/١: «كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».
- وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ٥٤٦/٢: «مشهور وهو من هذا الوجه غريب ويسمى وجادة، والصحيح أنه يحتج بها إذا تحقق الخط».
- وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص، ١٥٧٤/٤: «[جاء] من طريقين مما يقوي أصل الرسالة».

(٢) سبق تخريجه في الهامش السابق.



المصلحة الأولى: أن ذلك أبلغ لإعذار القاضي، حيث أعطى الوقت الكافي لطالب المهلة، وبعد مضي المهلة يعذر القاضي في اتخاذ أي إجراء.

المصلحة الثانية: أنه أجلى للعمى، أي أعلى تأثيراً في إزالة الضبابية والغموض في القضية، فبعد مضي المهلة (أياً كانت النتيجة؛ سواء أتى بينة مجدية، أم غير مجدية، أو عجز عن إحضارها أصلاً) ستحصل معطيات جديدة تساعد في انجلاء الحقيقة.

٣. أن ذلك حق شرعي للخصمين؛ فالترافع أمام القضاء لا يتحقق المقصود منه إلا إذا اطمأن الطرفان بأنهما قد مُنحا الوقت الكافي لعرض كل ما لديهما من الحجج والدفع المؤثرة في الحكم، ومن الطبيعي أن تغيب بعض حججهما لحظة حضورهم في مجلس القضاء؛ لأن ذهنهما خال عما سيثار في الجلسات، فقد لا يكونان مستعدين للجواب، وقد لا تكون وثائقهم وبياناتهم حاضرة.

الصورة الثالثة: تأجيل الحكم إذا ارتاب القاضي في البينات^(١):

فمثلاً: لو تقدم إلى القاضي شاهدان معدّان، أو قدّمت له وثائق أصلية، ولكن احتفت بالشهود قرائنٌ حاليةٌ أو مقاليةٌ تجعل القاضي يرتاب في صحة الشهادة، أو احتفت بالوثائق قرائن تجعله يرتاب في تزويرها: فله حينئذ تأخير إصدار الحكم؛ ليتحقق من مدى صحة ارتيابه من عدمها:

- فإذا بان له أن ارتيابه في البينة لا يعدو أن يكون توهماً؛ انتفت الريبة في البينة حينئذ، وجاز له الاستناد عليها في الحكم؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة للتوهم»^(٢).

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ١/١٩١؛ رد المحتار، ٥/٤٢٣؛ شرح المجلة للأتاسي، ٦/١٢٨؛ الإنصاف، ٢٨/٤١٨.

(٢) انظر: ترتيب اللآلي، ١/٥٩٢؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ١/٢٠٩، مادة ٧٤؛ المدخل الفقهي العام، ٢/٩٩٥، فقرة ٥٨٢.



- وأما إذا بان له أن ارتيابه في البينة له ما يسوغه: أسقط البينة حينئذ؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»^(١)، ومن باب أولى لو ثبت له من خلال التتبع عدم صحة البينة؛ لأنه من القواعد المقررة أنه: «لا عبرة بالظن البين خطؤه»^(٢).

ولا شك أن التحقق من أحد هذين الاحتمالين مصلحة راجحة، يجوز تأخير الحكم من أجلها.

ومن الأمثلة التي نص عليها الفقهاء: «ثلاثة شهدوا عنده، ثم قال أحدهم قبل القضاء: (أستغفر الله، كذبتُ في شهادتي)، فسمعه القاضي بلا تعيين شخصه، فسألهم فقالوا: كلنا على شهادتنا؛ فإنه لا يقضي بشهادتهم، ويخرجهم من عنده حتى ينظر في ذلك»^(٣).

الصورة الرابعة: تأجيل الحكم إذا لم يقنع القاضي برأي جهة استشارية ورغب استشارة جهة أخرى^(٤):


فالقاضي إذا قرر الحاجة إلى استشارة قاضٍ أو مفتٍ، أو خبير، ونحو ذلك، فله ذلك ولو أدى إلى تأخير صدور الحكم، بل إنه إذا لم يقنع برأي

(١) انظر: مجامع الحقائق (الخاتمة)، ص ٤٦، مجلة الأحكام العدلية، المادة ٧٣؛ المدخل الفقهي العام، فقرة ٥٨٣؛ موسوعة القواعد الفقهية، ٨/٨٦٣.

(٢) انظر: المنشور، ٣٥٣/٢، ٣١٠/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٣٤٣/١؛ ولا بن نجيم، ص ١٨٥؛ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ٩٦١/٢، قاعدة ٢٠٠؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة ٧٢؛ شرحها للأتاسي، ٢٠٠/١؛ شرح قواعدهما للزرقا، ص ٣٥٧؛ المدخل الفقهي العام، ٩٧٦/٢، فقرة ٥٨٤؛ القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي، ص ٣٤٧.

(٣) رد المحتار، (٤٢٣/٥)؛ شرح المجلة للأتاسي، ١٢٨/٦؛ ولعلي حيدر، ٦٠٩/٤ - وعند الأخيرين مزيد تفصيل، فراجعهما إن شئت - .

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعللي حيدر، ٦١٠/٤.



مَنْ استشاره، ورأى أن الحاجة لا تزال لاستشارة غيره، مما يستدعي تأخير صدور الحكم: فله ذلك.

ومما يمكن أن يعلل به لذلك:

١. أنه يتعين على القاضي شرعاً أن يبذل وسعه في تصور الدعوى، وفي معرفة حكم الشرع فيها، بحيث يسد جميع الثغرات التي تضعف ثقته بالحكم، ولكن بعض القضايا قد تكون شائكة، ولها تشعبات كثيرة، مما يجعل القاضي في أمس الحاجة إلى أن يتابعه على فهمه للدعوى أو استنباط حكمها خبراء أو مجتهدون، فيستشيرهم؛ لتتحقق له الطمأنينة بأن ما توصل إليه هو الحكم الشرعي الصحيح.

٢. أن مهمة القاضي الأساسية استنباط الحكم الشرعي للدعوى؛ لهذا ينبغي أن يكون على درجة عالية من التحرز من التفريط في درك هذا الحكم، حتى لا يدخل في الصنف الثالث الوارد في الحديث المشهور: ((الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: ... وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ))^(١).

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (واللفظ له)، كتاب القضاء، ذكر ما أعده الله تعالى للحاكم الجاهل، ٣٩٧/٥، ح ٥٨٩١؛ كما أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، ٧٧٦/٢، ح ٢٣١٥؛ وأبو داود، كتاب الأفضية، باب في القاضي يخطئ، ٥/٤، ح ٣٥٧٣؛ والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ٦/٣، ح ١٣٢٢؛ والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل، ١١٦/١٠؛ والحاكم، كتاب الأحكام، ٩٠/٤. جميعهم من حديث بريدة رضي الله عنه.

ومما قاله أهل العلم في الحديث:

- قال أبو داود عقب الحديث: «وهذا أصح شيء فيه» أي في الباب.
- وقال صاحب، (البدور المنير) - ٥٥٢/٩ -: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ».
- وقال صاحب، (المحرر في الحديث) - ٦٣٧/٢، ح ١١٧٠ -: «وَأَسْنَدُهُ جَيِّدٌ».


أحكام تأخير القاضي لحكمه

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

فهذا الحديث وإن كان يتناول من يقضي بالتخمين والتخرص والجهل،
بيد أنه يخشى أن يدخل فيه من فرط ولم يبذل الجهد الكافي في درك الحكم،
ومن صور التفريط أن يغلب على ظنه أن جانباً من الغموض المؤثر سينجلي
باستشارة متاحة بلا مشقة، ومع ذلك أعرض عنها؛ فبقي الغموض.
ومن الأمثلة التي نص عليها الفقهاء: «إذا استفتى القاضي علماء بلدته في
مسألة ولم يعتمد على الفتوى التي أفتوها، واستفتى من علماء بلدة أخرى
فله تأخير الحكم حتى ترد إليه الفتوى»^(١).

* * *

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٦١٠.



المبحث الثالث:

التأخير بسبب مبالغة القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة

مما لا شك فيه أن كمال العدالة يتحقق فيما إذا أصاب حكم القاضي كبد الحقيقة، لكن المعني ببذل الجهد في استيفاء أدلة إثبات هذه الحقيقة هما المتدعيان، وليس القاضي. فإذا قصر أحد المتدعيين في إثبات دعواه أو دفعه، فهو المعني بتحمل تبعات هذا التقصير، كما أن من نجح منهما في إخفاء الحقيقة وحرّف الحكم عنها فسيتحمل وزر ذلك يوم القيامة، ولن يغنيه الحكم شيئاً. أما القاضي فالواجب عليه أصالة بذل الجهد في فهم الدعوى وأدلة الإثبات والدفع، والإفادة من جميع الأدلة والقرائن والفرص المعروضة عليه في معرفة المحقّ، ومن ثمّ في استنباط الحكم الشرعي المناسب، وتنزيله بالشكل الصحيح على الدعوى.

لكن إذا رغب القاضي في الاحتياط لاستجلاء الحقيقة؛ بأن يضطلع بنفسه في تتبع بعض الطرق الموصّلة إلى الحقيقة أو المؤكّدة لها، ولو ترتب على ذلك تأخّره في إصدار الحكم؛ فهل يسوغ له ذلك؟


وبعبارة أخرى: لو رغب القاضي في أن يضطلع بنفسه في القيام ببعض التصرفات التي يغلب على ظنه أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة، أو تأكيدها، دون أن يطالبه بذلك أحد الخصوم، مثل: التحقيق مع الخصوم أو مع الشهود، أو إلزامه لأحدهم ببعض الطلبات بقصد الاختبار، أو مخاطبة جهات خبرة للتأكد من صحة البيانات، أو ضرب أجال متأخرة تلمساً لاحتمال حصول مستجدات قد تفيد في الدعوى، ... إلخ، إذا رغب القاضي في القيام بمثل هذه التصرفات ولو ترتب على ذلك تأخّره في إصدار الحكم؛ فهل يسوغ له ذلك؟

هذه المسألة تحتاج إلى تفصيل وضوابط، كما أن هناك كلاماً نفيساً لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ يمكن التأسيس عليه، ولكن قبل بيان ذلك من المناسب بيان خلاصة كلام الفقهاء في مسألة أخرى لها نوع ارتباط بها وهي: تلقين القاضي الحجة لأحد الخصوم^(١)؛
اختلف العلماء في حكم تلقين الحجة لأحد الخصوم من قبل القاضي؛
على قولين:

القول الأول: لا يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم. وهو قول الجمهور من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وسحنون من المالكية^(٥).
القول الثاني: يجوز للقاضي تلقين الحجة لأحد الخصوم، إذا رأى ما يدعو للتلقين. وهو قول المالكية^(٦).

أدلة القول الأول: استدل الجمهور القائلون بمنع التلقين بأدلة؛ منها:

-
- (١) وهناك مسألتان في التلقين يبحثهما كثير من الفقهاء عطفًا على تلقين الحجة للخصوم؛ وهما تلقين الشهود، وتلقين المقر في الحدود، ولكن تأنيهما في تأخير صدور الحكم محدود؛ لهذا سيتم الإعراض عنهما صفيحاً.
- (٢) انظر: بداية المبتدي، ص ١٥٠؛ بدائع الصنائع، ١٠/٧؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٣٧٥/٥.
- (٣) انظر: الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦؛ غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص ٣٢٦.
- (٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤؛ الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ٥٦٨؛ كشف القناع، ٣١٤/٦.
- (٥) انظر: الذخيرة، ٦٨/١٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨؛ البهجة في شرح التحفة، ٦٨/١.
- (٦) انظر: الذخيرة، ٦٨/١٠؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣١٩/٨؛ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ١٨١/٤؛ الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ٢٧/١؛ البهجة في شرح التحفة، ٦٨/١.



الدليل الأول: أن القاضي سوف «يصير بالتلقين مميلاً له وباعثاً على الاحتجاج بما لعله ليس له»^(١). وبعبارة أخرى: أن القاضي بفطرته إذا تبني حجة معينة، قد يميل قلبياً إلى انتصار هذه الحجة، وربما أثار ذلك في إصداره للحكم، والحيادية القضائية تستدعي الترفع عن كل ما يؤثر في الميل إلى طرف على حساب الطرف الآخر.

الدليل الثاني: أن الواجب على القاضي العدل بين المتداعيين^(٢)، وتلقين أحدهما الحجة دون الآخر ترك لهذا الواجب.

الدليل الثالث: أن في ذلك كسراً لقب الطرف الثاني، ومدعاة له لاتهام القاضي بعدم الحيادية^(٣).

الدليل الرابع: أن في ذلك إضراراً بالطرف الثاني^(٤)، وعدم إيقاع الضرر بأحد أصل من أصول الشريعة.

أدلة القول الثاني: استدلال المالكية القائلون بجواز التلقين عند الحاجة بأدلة منها:

الدليل الأول: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ))^(٥).

(١) الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦.

(٢) انظر: كشف القناع، ٣١٤/٦.

(٣) انظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص ٣٢٦؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩٧/١٣.

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٨/٤؛ كشف القناع، ٣١٤/٦.

(٥) أخرجه الأصفهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ٣٤٨/٦. وقال عقيبه: «غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث الهيثم، عن المؤقرى».



فهذا الحديث يدل على مشروعية إعانة المظلوم، أيا كان المعين؛ حيث صُدِّرَ (مَنْ) الشرطية، وهي من ألفاظ العموم، وهذا يدل على أن المستحق لأجر الإعانة يعم ويشمل أيَّ مُعِين، سواء أكان قاضيا أم غيره.

الدليل الثاني: «كيف يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِحُجَّةِ صَاحِبِهِ، وَحُجَّتُهُ صَاحِبَةُ إِلَّا أَنَّهُ لَضَعْفِ عَقْلِهِ لَمْ يَبِينْهَا؟!»^(١). وبعبارة أخرى: كيف يَحْكُمُ القاضي على طرفٍ بحجة الطرف الثاني على الرغم من قناعته بأن حجة الطرف الأول هي الصحيحة، غاية ما في الأمر أنه لضعف فيه فاته بيانها؟!

الترجيح:


الذي يظهر - والله أعلم - أن العبرة ليست بذات التلقين، إنما بالعلة من تحريمه، وهي ميل القاضي لأحد الطرفين، وهذا ظلم للطرف الثاني، فمتى وجدت هذه العلة حرم التلقين، ومتى انتفت انتفى التحريم؛ إذ من القواعد الأصولية المقررة: أن «الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما»^(٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، التعاون على البر والتقوى، ١٠/١٢٠، ح ٧٢٦٢. ومعناه العام مقرر في كثير من النصوص.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المالكية ينقلون نصاً على أنه حديث، وقد بحث عنه في مظانه من كتب الحديث المسندة ولم أقف على أي إشارة له. بيد أن هناك بعض الصيغ قريبة منه، أقربها الصيغة المثبتة في الصلب. والنص الذي ذكره بعض المالكية هو: «من ثبت عيباً في خصومة حتى يفهمها ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام». وهذا الذي أورده القرافي، وعند غيره: «من ثبت غيباً لولعل هذا تحريف مطبوعي من (عيباً) في خصومة حتى يفهمها ثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام». الذخيرة، ١٠/٦٨؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/٤٣٣؛ البهجة في شرح التحفة، ١/٦٨.

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٦٨.

(٢) انظر: المعتمد، ٢/٧٨٤؛ قواطع الأدلة، ٤/٢٣٠؛ المستصفي، ٢/٣٠٧؛ روضة الناظر، ٣/٨٥٩؛ الإحكام للأمدى، ٣/٣٣٠؛ شرح التنقيح، ص ٣٩٦؛ مسلم الثبوت وشرحه: فواتح الرحموت، ٢/٣٠٢.



فالاختلاف إنما هو في مناط هذه العلة ؛ والمالكية يضيّقون مناط هذه العلة ، بينما يوسعها علماء المذاهب الأخرى ، بل إن أرباب المذهب الواحد يختلفون أحيانا في بعض الصور ، لاختلافهم في تقدير مناط التلقين الممنوع .
والذي يظهر أن القاضي - من جهة المبدأ - مستأمن في تقدير مناط التلقين الممنوع ، ولكن إذا رأى أحد أطراف القضية أن المناط متحقق في سلوك معين من القاضي تجاه الطرف الثاني ، وعنده مبررات مقنعة لهذا الرأي : فله أن يبدي ذلك للقاضي بالأسلوب المناسب ، للامتناع عن هذا السلوك ، والشأن في القضاة أنهم وقّافون عند شرع الله ، كما أن السلطات ذات العلاقة (والمتمثلة غالبا في رئيس المحكمة ، أو المفتش القضائي ، أو المجلس الأعلى للقضاء) معنية ابتداءً بتتبع الطرق المشتملة في تقديرها على مناط التلقين الممنوع ومحاسبة المقصرين .

صلة مسألة (تلقين القاضي الحجة لأحد الخصوم) بمسألة (تحوط القاضي لاستجلاء الحقيقة) :

عرفنا في المسألة السابقة أن جمهور الفقهاء عندما يتكلمون عن المنع من تلقين الخصم ينطلقون من مبدأ رئيس في القضاء وهو حيادية القاضي (والتي تستدعي عدم ميله لأحد الخصوم على حساب الآخر) ؛ لذلك قد يتوسعون كثيرا في الأمور التي تدخل في مناط التلقين أو تأخذ حكمه ، ودافعهم في ذلك هو مزيد من الاحتياط في حيادية القاضي . والذي يعيننا في هذا البحث جانب محدد - سبق ذكره في بداية هذا المطلب - وهو أن يضطلع القاضي بنفسه في القيام ببعض التصرفات التي يغلب على ظنه أنها تساعد في الوصول إلى الحقيقة ، أو تأكيدها ، دون أن يطالبه بذلك أحد الخصوم ، مثل : التحقيق مع الخصوم أو مع الشهود ، أو إلزامه لأحدهم ببعض الطلبات بقصد الاختبار ، أو مخاطبة جهات خبرة للتأكد من صحة البيانات ، أو ضرب أجال متأخرة




تلمساً لاحتمال حصول مستجدات قد تفيد في الدعوى، ... إلخ، فهل هذه التصرفات من تلقين الحجة الممنوع عند الجمهور؟ وإذا لم تكن منه فهل تُخلّ بالمقصد الشرعي الرئيس الذي بني عليه المنع من التلقين وهو تحقيق العدل بحيادية القاضي؟

لورجعنا إلى التلقين: فهناك صور كثيرة اختلف فيها جمهور الفقهاء؛ هل هي من التلقين الممنوع^(١)؟ على الرغم من أنها أبعد عن التلقين من الصور مثار البحث، مما يعني أن الصور مثار البحث تدخل في حكم التلقين عند مَنْ أدخل تلك الصور من باب أولى، بل عد بعضهم مجرد قول القاضي للمدعي: (ألك بينة؟) في حكم التلقين^(٢)!! وليس هذا مقاماً لتخريج مسألتنا على الصور التي نص عليها الفقهاء، ومن ثم تعدية خلافهم في تلك الصور إلى مسألتنا. وحسبنا في ذلك تخريج

(١) ومن ذلك:

- ما جاء في بدائع الصنائع، ١٠/٧: «ومنها: أن لا يلغن الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا».
- وما جاء في الحاوي الكبير، ٢٧٨/١٦: «فإن قال له استعن بمن ينوب عنك فإن أشار بذلك إلى الاستعانة في الاحتجاج عنه لم يجوز، وإن أشار به إلى الاستعانة في تحقيق الدعوى جاز ولا يعين له على من يستعين به».
- وما جاء في نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٠/١٨: «ثم قال العراقيون: لو شهد الشاهد بمجهول لا تقبل الشهادة بمثله، فالقاضي لا يرشده إلى الإعلام بالمساءلة والبحث؛ فإن هذا تلقين الحجة».
- وما جاء في الكافي لابن قدامة، ٢٣٥/٤: «ولا يسار أحدهما، ولا يلغنه حجته، ولا يأمره بإقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن الدعوى، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز له تلقينه كيف يدعي؛ لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة».
- (٢) الوسيط في المذهب، ٣١٤/٧. ونص كلام الغزالي: «وإن أنكروا؛ قال للمدعي: ألك بينة؟ وقيل: إنه لا يقول ذلك؛ فإنه كالتلقين لإظهار الحجة...».



نفس ومدعمٌ بالأدلة لأحد المحققين المعاصرين ، والذي أحسبه كافياً في التأسيس عليه ، ألا وهو مفتي الديار السعودية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) ؛ ولأهمية كلامه أنقله بتمامه :

فقد وَجَّهَ إليه أحد القضاة إشكالا عرض له في أحد القضايا ، و خلاصته : هل يسوغ الحكم لخصم بناء على بينة لم يحتج بها ؟ فأجاب رحمه الله : «والجواب أن يقال : إن القاضي إذا جلس إليه الخصوم فعليه أن يجتهد في كل طريق ؛ لإيضاح وجه الحكم وتبينه وإيصال الحق إلى صاحبه ، فيحرر الدعوى ، ويسأل الخصم عن كل حجة يدلي بها ، ويتحرى الصواب ، ويحرص على استخراج الحق ، ولو بقوله : سأفعل كذا وهو لا يريد أن يفعله ، ولا يقف عند ظواهر الألفاظ ويترك حقائق المعاني . ويدل لهذا حديث أبي هريرة الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((بينما امرأتان معهما ابنان لهما إذ جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكما إلى نبي الله دواود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا ، فدعاها سليمان فقال : هاتوا السكين أشقه بينكما . فقالت الصغرى : يرحمك الله ، هو ابنها لا تشقه . فقضى به للصغرى)). متفق عليه . فعرف صلى الله عليه وسلم بشفقة الصغرى أنه ابنها ، ولم يعتبر إقرارها به للكبرى . وقد أخذ العلماء من هذا الحديث عدة أحكام في القضاء وغيره ، وترجم عليه النسائي في سننه بثلاثة تراجم ؛ منها : (باب السعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا يفعله : أفعَلُ ؛ يستبينُ الحقَّ) ، ومنها : (باب حكم الحاكم بعلمه) . وهذا فيه من الفوائد ، وردع الظلمة ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ما لا يخفى .

و كأن القاضي تحرَّج من هذا ؛ ظاناً أنه من باب تلقين الخصم حجته ، مع أنه ليس منه ؛ لأن المقصود من المنع من تلقين الخصم حجته إذا مال الحاكم إلى أحد الخصمين على وجه الجور والظلم ؛ لما فيه من كسر نفس خصمه ، وعدم

إقامته حجته، وليس هذا مما نحن في صدد. ولهذا ذكر العلماء أن القاضي يستفسر من الخصوم عن كل ما تتطلبه القضية، ويحرر الدعوى، وهذا لا يتأتى غالباً إلا بزيادة إيضاحات تشبه ما ذكر، فعلى القاضي أن يسلك أقرب الطرق التي تنهي القضية، ولا يطيل على الخصوم الأخذ والرد، أو يتركهم يتخبطون في وجهة غير مجدية وهو يجد لهم طريقاً شرعية أقرب منها، وكل هذا من أعمال القاضي المسؤول عنها، فإن لم يتسع صدره لهذا فلا أقل من أن يتوقف عن الحكم عليهم وهم بهذه الصفة حتى تتضح الحقيقة^(١).


من خلال جميع ما سبق في هذه المسألة يترجح -والله أعلم- : أن قيام القاضي بنفسه بالاحتياط لاستجلاء الحقيقة فضلٌ زائدٌ على الواجب، يُعذر بتركه، ولكنه قد يكون متعيناً إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. وهذا الاستثناء يتضمن ثلاثة ضوابط تحتاج إلى توضيح واستدلال، ولكن قبل ذلك من المناسب بيان أدلة الحكم الأصلي:

من أدلة جواز الاكتفاء بأدلة الخصوم ودفعهم، وعدم جواز تدخل القاضي لاستجلاء الحقيقة عند تخلف أحد الضوابط:

١. ما ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا يَقُولُهُ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا))^(٢).

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٢٨١/١٢.

(٢) أخرجه البخاري، (واللفظ له)، كتاب الشهادات، باب مَنْ أَمَامَ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ الْبَيِّنِ، ٩٥٢/٢، ح ٢٥٣٤؛ ومسلم، كتاب الأفضية، باب الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، ١٣٣٧/٣، ح ١٧١٣.



«فقد دل الحديث على أن القاضي معني بالنظر فيما يظهر له في كلام المتداعيين، ومن ثمَّ الحكم لمن يكون أقوى حجة، وألحن في الحديث، أما حقائق الأمور؛ فمردها إلى الآخرة، وأن أحكام الدنيا لا تغير من أحكام الآخرة شيئاً»^(١)، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قضى على نحو ما يسمع فهو في مندوحة من أمره لو خالف الحقيقة، وليس واجباً عليه تحري الطرق الموصلة إلى الحقيقة، على الرغم من رجاحة عقله وبعد نظره، وعلو قدره، وشدة مهابته: فالقياس الأولوي يقتضي أن يكون غيره من القضاة مثله في الحكم من باب أولى؛ لأنهم دونه في تلك الصفات ولا بد.

٢. أن القاضي في مندوحة من أمره ويُعدُّ معذوراً عند اكتفائه بأدلة الخصوم ودفوعهم؛ لأنه ما من قضية إلا وفيها أصلٌ أو ظاهرٌ يتمسك به المدعى عليه، وخلاف الأصل أو الظاهر يطالب بإثباته المدعي^(٢)، فإذا تمكن المدعي من إثبات دعواه، وإلا ساغ للقاضي الحكم بالأصل والظاهر^(٣).

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد، ١٠٢٣/٢.
(٢) وتمييز المدعى عليه بأنه، (ما كان جانبه هو الأقوى ابتداءً) هو مذهب المالكية والشافعية، ولهم في ذلك عبارات بمثابة الضوابط؛ منها:
١. ما حكاه ميارة المالكي في الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام، ١٦/١: «كل من عضد قوله عرف أو أصل فهو مدعى عليه، وكل من خالف قوله أحدهما فهو مدع».
٢. ما قاله النووي الشافعي في المنهاج (المطبوع مع مغني المحتاج)، ٤٠٤/٦: «والأظهر أن المدعي من يخالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من يوافق».
٣. ما قاله الشوكاني في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ص ٧٤٦-: «المدعى من تخالف دعواه الظاهر... وهذا التعريف هو الأشهر عند الفقهاء، وبه قال أكثرهم. وقال الأقلون: إن المدعي هو من إذا سكت ترك وسكوتة. قال ابن حجر في (الفتح): والأول أشهر، والثاني أسلم».
وهناك بحث مختصر ولطيف للخلاف الفقهي في تعريف المدعي والمدعى عليه، في الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٥/٢٠.


(٣) القاضي الخبير يسهل عليه تحديد المتمسك بالأصل والظاهر في أغلب القضايا بشكل بدهي، لكن تبقى طائفة من القضايا يحتاج التحديد فيها إلى تأمل عميق، وبحث دقيق، ولا سيما القضايا الشائكة والمتشعبة، وهذا يعد من أهم التحديات التي تواجه القاضي؛ ولأهمية تحديد المتمسك بالأصل والظاهر بشكل عام، ولصعوبته في بعض المسائل بشكل خاص: عُني الفقهاء به عناية فائقة وأعملوا ذهنهم في تحديده في شتى مجالات التقاضي،

٣. أن العدالة المتأخرة - بلا مبرر - فيها إجحاف بالمحكوم له، بل قد يكون فيها ظلم له، وذلك عندما يترتب عليها أضرار غير معتادة، وكان بالإمكان تجنب هذه الأضرار. وعليه فلا يجوز للقاضي تعمد هذا التأخير - بدون رضا المتضرر من التأخير - ؛ لأنه (عند تخلف أحد الضوابط التي سيأتي تفصيلها) لا يعدو أن يكون تحوطاً احترازياً وفضلاً زائداً لاستجلاء الحقيقة ؛ إذ يسعه الاكتفاء بالحكم بناء على أدلة الخصوم ودفعهم.

٤. أنه في كثير من الأحيان يكون الدافع للقاضي إلى إعطاء مزيد من الوقت لاتخاذ إجراءات احتياطية غير ضرورية هو حرصه على إبراء ذمته أمام الله، ولكن يقابلها إيقاع أضرار عامة أشد ؛ تشمل : تأخير المتداعين، وتأخير القضايا الأخرى التي كان بالإمكان شغل وقت القاضي بها لو لم يحصل التأخير، وأيضا النفقات الحكومية على الجلسات الإضافية والتي كان بالإمكان الاستغناء عنها، هذا فضلا عن التقليل من ثقة الناس في اتخاذ القضاء طريقا لنيل حقوقهم... إلخ، ومن القواعد المقررة أن: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»^(١)، وأنه: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر

ويمكن الوصول إلى جهودهم من خلال البحث عنها في مظانها من كتب الفقه وقواعده، كما يمكن الاستفادة من البحوث المعاصرة والاسيما التي تجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي ؛ ومن أمثلتها : الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات لـ د. أحمد الرشيد، وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٢هـ؛ والأصل والظاهر المفهوم والأحكام والآثار (دراسة نظرية تطبيقية)، لمحمد سماعي، وهي رسالة تكميلية للماجستير، مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م.

(١) انظر: ترتيب اللآلي، ٣١٢/١، قاعدة ٢٤؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ٦٨/١، مادة ٢٧؛ إيضاح المسالك للونشريسي، ص ١٣٤، قاعدة ١٠٧.



عام»^(١)، وأنه: «إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»^(٢)، وأن «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٣).

٥. أن الإنسان له أن يتورّع ويعمل بالأحوط فيما هو قاصر عليه، أما أعماله المتعدية للآخرين فلا يسعه أن يلزمهم بالتورّع والاحتياط فيها تبعاً له؛ لأن حقوقهم مبنية على المشاحة، واستعدادهم قاصر على تحمل الإجراءات التي لا بد منها فحسب. أما ما زاد على ذلك فإذا لم يكن بإذن من المتضررين يكون تعدياً على حقوقهم؛ فلا يجوز.

وبعد بيان أدلة الحكم الأصلي أن الأوان للتفصيل في الحكم الاستثنائي وبيان أدلته:

سبق أن عرفنا أن قيام القاضي بأخذ الحيطة لاستجلاء الحقيقة بنفسه فضلٌ زائدٌ لا يسوغ إلا إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. كما سبق أن عرفنا أدلة المنع عند تخلف أحد الضوابط، ولكن ما أدلة الجواز عند تحقق الضوابط، وقبل ذلك ما الضوابط على وجه التفصيل؟

الضابط الأول: أن لا يحصل له بذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وإلا صار تلقيناً ممنوعاً، وظلماً ظاهراً.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٠٩؛ ترتيب اللآلي، ١١٦٧/٢، قاعدة ٢٥٩؛ مجلة الأحكام العدلية وشرحها للأتاسي، ٦٦/١، مادة ٢٦.

(٢) انظر: ترتيب اللآلي، ٢٨٧/١، قاعدة ١٥؛ القواعد للمقري، ٤٥٦/٢؛ قواعد الأحكام لابن عبد السلام، ٧٩/١؛ المنشور للزركشي، ٣٤٨/١؛ تقرير القواعد لابن رجب، ٤٦٣/٢.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١١٣؛ ترتيب اللآلي، ٦٩١/٢، قاعدة ١٢٢؛ رد المحتار ٥١١/٢، ٥١٢؛ القواعد للمقري، ٤٤٣/٢، قاعدة ٢٠١؛ إيضاح المسالك، ص ٨٢، قاعدة ٣٧؛ حاشية الدسوقي، ٢٩٨/٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٠٥/١؛ مغني المحتاج، ٣٩/١؛ كشاف القناع، ٩٩/٢.

الضابط الثاني: أن تلوح للقاضي مقدماتٌ يغلب على ظنه أنه يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة، أو التأكد منها، أما ما كان مبناه التخرص والتخمين فلا حد له، ولو استرسل فيه القاضي سينصرف عن مهامه الأساسية ولا بد.


الضابط الثالث: أن لا يترتب على ذلك ضرر أشد. وفي مقدمة الأضرار التي يتعين تجنبها ضرر التأخير بغير حق. ويندفع هذا الضرر إذا لم يترتب على ذلك تأخير غير معتاد أصلاً، أو كان هذا التأخير تبعاً لأمرٍ أخرى لا بد منها، أو تنازل صاحب الحق عن حقه في التعجيل.

ولكون ضرر التأخير لصيق الصلة ببحثنا فمن المناسب توضيحه بالأمثلة:
الإجراء الإضافي من القاضي له من جهة الوقت ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، فيكون الضابط متحققاً حينئذ. ومثال ذلك: أن يكون هذا الإجراء مجرد أسئلةٍ يوجهها لأحد الخصوم أو الشهود.

الحال الثانية: أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، ولكنه تبعٌ لأمرٍ أخرى لا بد منها، فيكون الضابط متحققاً أيضاً. ومثال ذلك: أن يطلب أحد المتداعين مهلةً لتقديم أدلة إثباته، أو دفعه، وأثناء هذه المهلة يقوم القاضي بإجرائه.

الحال الثالثة: أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، وليس له سبب سوى الإجراء الإضافي الذي اتخذه القاضي؛ فهذا التأخير قد يوقع ضرراً ببعض الأطراف بغير حق، فيتعين تنازلهم عن حقهم في التعجيل. وتحديد الأطراف المتضررة يختلف باختلاف المقصود من الإجراء: هل هو الوصول إلى الحقيقة أو مجرد التأكد منها؟ فعندنا صورتان:



الصورة الأولى: أن لا يترجح لدى القاضي صاحب الحق، ويريد من خلال الإجراء الذي يتخذه الوصول إلى صاحب الحق. فهنا لا علاقة لأحد أطراف النزاع بالتأخير؛ لأن الذي يملك حق التعجيل هو صاحب الحق، ولم يترجح بعد، بل التأخير من أجل معرفته، ولكن قد يترتب على ذلك تأخير على أطراف آخرين في قضايا أخرى ينظرها نفس القاضي: فهنا يتعين على القاضي مراعاة كون تصرفه داخلاً في دائرة صلاحياته، أي مسموحاً له من مرجعه في تخصيص القضية المنظورة بمزيد من الوقت غير المعتاد، (سواء أكان الإذن صريحاً، أم ضمناً بموجب النظام، أو العرف الإداري، أو السكوت الإقراري)، وهذا قد يستدعي التخفيف عليه في القضايا الأخرى، سواء أكان التخفيف في نوع القضايا الأخرى أم عددها. وغالباً يلجأ إلى ذلك إذا كانت القضية المنظورة معقدة ومتداخلة.

الصورة الثانية: أن يكون المقصود من هذه الإجراءات التأكد من الحقيقة فحسب.

ومثال ذلك: إذا رأى المدعي أن بيئته ظاهرة، ولم يطعن فيها الخصم، ومع ذلك أراد القاضي أن يؤخر القضية لأخذ الحيطه في استجلاء الحقيقة والتأكد منها فحسب؛ كأن يقدم المدعي وثيقة صادرة من جهة رسمية، فيكتب القاضي للجهة الرسمية للتحقق من عدم تزويرها دون أن تكون لديه أي أمارات على التزوير: فالحكم أنه تتعين موافقة المدعي حينئذ؛ لأن ذلك يستدعي وقتاً إضافياً مضراً بالمدعي بلا ضرورة، وهذا ممنوع في الشريعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار))^(١)، ولأن مصلحة

(١) أخرجه ابن ماجه (واللفظ له)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٧٨٤/٢، ح ٢٣٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٣٠٢/١١، ح ١١٨٠٦؛ والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، في المرأة تُقتل إذا ارتدَّت، ٤٠٧/٥، ح

الاحتياط التي يرغب القاضي في تحقيقها أقل شأنًا من مفسدة التأخير، ومن القواعد المقررة: أن «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(١). وقبل الانتهاء من هذا المثال يجدر التذكير أنه مقيّد بعدم وجود أمارات التزوير، وإنما هو إجراء من القاضي لزيادة الاحتياط فحسب، كما لا يدخل فيه ما إذا كان الإجراء مما جرى عليه العمل؛ لدرء احتمال وارد؛ كالتحقق من سريان وثائق ملكية العقارات ونحوها، وعدم انتقالها إلى ملكية آخرين (إذا كان النزاع في الملكية).

ومن أدلة جواز استجلاء القاضي للحقيقة عند تحقق الضوابط الثلاثة:

١. ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((كأنت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب


٤٥٤٠؛ كما أخرجه بنحوه الإمام أحمد، ٥٥/٥، ح ٢٨٦٥. جميعهم من حديث عبد

الله بن عباس رضي الله عنهما.

وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

وهو بمجموع شواهد وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول؛ وقد عبر بذلك غير واحد من أهل العلم، ومن ذلك ما جاء في جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٢ - : «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: (إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها) يشعر بكونه غير ضعيف».

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١١٣؛ ترتيب اللآلي، ٦٩١/٢، قاعدة ١٢٢؛ رد المحتار ٥١١/٢، ٥١٢؛ القواعد للمقري، ٤٤٣/٢، قاعدة ٢٠١؛ إيضاح المسالك، ص ٨٢، قاعدة ٣٧؛ حاشية الدسوقي، ٢٩٨/٤؛ الأشباه والنظائر لابن السبكي، ١٠٥/١؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، ٢١٧/١؛ مغني المحتاج، ٣٩/١؛ كشف القناع، ٩٩/٢.



بِابْنِكَ ، فَتَحَاكَمْتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتْاهُ ، فَقَالَ : ائْتُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى))^(١).

فقد تدخل سليمان عليه السلام في الدعوى وطرح حلاً افتراضياً؛ بقصد استجلاء الحقيقة، حيث أوهم المرأتين بأنه سيضطر إلى تصرف منطقي يُفعل عادة إذا تساوى المدعيان في إثبات الحق، ولا مرجح لأحدهما: فيكون الحق حينئذ بينهما مناصفة. وعلى الرغم من أن من يتعقل ويتروى سيستهجن هذا التصرف مع الطفل، ويدرك بوضوح أنه لا يناسب إلا في الأشياء القابلة للقسمة - على الرغم من ذلك - بيد أن عاطفة الأمومة سبقت التعقل وجعلت الأم الحقيقة تتكلم بدافع تلك العاطفة بشكل تلقائي؛ فتقر بما هو بجانب للحق، حفاظاً على حياة ابنها. وهذه قرينة من القوة بمكان، لذلك قدمها سليمان عليه السلام على الإقرار، والذي يُعدُّ في الحالات العادية أقوى الأدلة.

ويلحظ في هذه القصة أن الضوابط متحققة: فالطريقة التي سلكها سليمان عليه السلام ليس فيها ميل لطرف على حساب الآخر، بل هي لنصرة صاحب الحق، ويحتمل أن يكون صاحب الحق أيًّا من الطرفين على حد سواء، ويغلب على الظن أنها ستوصل إلى الحقيقة، وأيضا بشكل سريع، بحيث لا يترتب عليها تأخيرٌ مضرٌ بغير حق لأحد الأطراف. وهذا ما حصل بالفعل.

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابناً ١٥٦/٨، ح ٦٧٦٩؛ ومسلم، كتاب الأفضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ٣/١٣٤٤، ح ٢٠ - (١٧٢٠).

٢. ما جاء عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَاتَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ حَتَّى أَلْجَأَهُمْ إِلَى قَصْرِهِمْ فَغَلَبَ عَلَى الْأَرْضِ، وَالزَّرْعِ، وَالنَّخْلِ، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يُجْلَوْا مِنْهَا وَلَهُمْ مَا حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّفْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ، وَيَخْرُجُونَ مِنْهَا، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَكْتُمُوا وَلَا يُغَيَّبُوا شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عِصْمَةَ، فَعَيَّبُوا مَسْكَ فِيهِ مَالٌ وَحَلِيٌّ لِحَيٍّ بِنِ بْنِ أَخْطَبَ، كَانَ احْتَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى خَيْبَرَ، حِينَ أُجْلِيَتْ النَّضِيرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّ حَيٍّ: «مَا فَعَلَ مَسْكُ حَيٍّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيرِ؟»، فَقَالَ: أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَهْدُ قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَمَسَّهُ بَعْدَابٍ، وَقَدْ كَانَ حَيٌّ قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ دَخَلَ خَرْبَةً، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ حَيًّا يَطُوفُ فِي خَرْبَةٍ هَاهُنَا، فَذَهَبُوا فَطَافُوا، فَوَجَدُوا الْمَسْكَ فِي خَرْبَةٍ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي حَقِيقٍ... وَسَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُمْ وَدَرَارِيَهُمْ، وَقَسَمَ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّكَثِ الَّذِي نَكَّوْهُ»^(١).

فيلحظ في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ظهرت له علامات كذب عم حبي: تدخل لاستجلاء الحقيقة، من خلال دفعه للزبير رضي الله عنه ليمسه بعداب، ومن خلال قرينة طواف حبي في خربة قريبة،

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (واللفظ له)، ٦٠٧/١١، ح ٥١٩٩؛ وأبو داود مختصراً،

٦٢١/٤، ح ٣٠٠٦؛ والبيهقي، ٢٣١/٩، ح ١٨٣٨٧.


• وقد قال عنه الحافظ ابن حجر - في الفتح، ٥٤٨/٧ - : «رواه البيهقي بإسناد رجاله ثقات».

• كما أن الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود قال: «إسناده صحيح».

• وأيضاً قال عنه الألباني - في صحيح سنن أبي داود، ح ١٥٥١ - : «حسن الإسناد».

• وأصل القصة في صحيح البخاري، ح ٢٣٢٨؛ ومسلم، ح ١٥٥١.





وهذه قرينة على أن الكنز مخبأ فيها. وبهذين الطريقتين وصل إلى الحقيقة. ويلحظ في هذه القصة أن الضوابط متحققة: فالقضية مع أنه ليس فيها طرفان أمام النبي صلى الله عليه وسلم بيد أنه صلى الله عليه وسلم يمثل الحق العام، ومستأمن على كل ما يحفظه، وسلك طريقا يغلب على الظن أنها ستوصل إلى الحقيقة، وأيضا بشكل سريع، بحيث لا يترتب عليها تأخيرٌ مضرٌ بغير حق بالمتهم. وهذا ما حصل بالفعل.

٣. ما اشتهر عن جمع غفير من قضاة السلف والخلف من حكايات رائعة^(١)، حصل لهم فيها إعمال الذهن واستغلال نعمة الذكاء في استجلاء

(١) وقد ذكر ابن القيم طائفة كبيرة من الأمثلة، على قضاة من السلف استخدموا ذكاءهم وفراسطهم في استكشاف الحقيقة، وذلك في كتابه: الطرق الحكيمة، ص ٢٤ - ٥٦؛ وهذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه:

«أن رجلين من قريش دفعا إلى امرأة مائة دينار وديعة، وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه. فلبثا حولا، فجاء أحدهما، فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير. فأبت، وقالت: إنكما قلتما لي لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فلست بدافعتهما إليك؛ فثقل عليها بأهلها وجيرانها حتى دفعتهما إليه، ثم لبثت حولا آخر؛ فجاء الآخر. فقال: ادفعي إلي الدنانير. فقالت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك قد مت، فدفعتهما إليه. فاخصما إلى عمر رضي الله عنه فأراد أن يقضي عليها. فقالت: ادفعنا إلى علي بن أبي طالب، فعرف علي أنهما قد مكرتا بها؛ فقال: أليس قد قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى؛ قال: فإن مالك عندها، فاذهب فجئ بصاحبك حتى تدفعه إليكما». الطرق الحكيمة، ص ٢٩؛ وانظره في: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص ١٧٢. وعند الأخير أمثلة أخرى لأقضية علي رضي الله عنه.

المثال الثاني والثالث: للقاضي إلياس بن معاوية وقاضٍ آخر:

«استودع رجل لغيره مالا، فجحده، فرفعه إلى إلياس، فسأله فأنكر؟ فقال للمدعي: أين دفعت إليه؟ فقال: في مكان في البرية، فقال: وما كان هناك، قال: شجرة، قال: اذهب إليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت، فتذكر إذا رأيت الشجرة؛ فمضى، وقال للخصم: اجلس حتى يرجع صاحبك، وإيأس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة. ثم قال له: يا



هذا، أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة؟ قال: لا، قال: يا عدو الله، إنك خائن، قال: أفلني، قال: لا أقالك الله. وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل، فقال له إياس: اذهب معه فخذ حقلك.

وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة: ادعى عنده رجل أنه سلم غريما له مالا وديعة فأنكره، فقال له القاضي: أين سلمته إياه؟ قال: بمسجد ناء عن البلد.


قال: اذهب فجنني منه بمصحف أحلفه عليه، فمضى، واعتقل القاضي الغريم، ثم قال له: أترأه بلغ المسجد؟ قال: لا فألزمه بالمال». الطرق الحكمية، ص ٢٥.

المثال الرابع: للقاضي إياس بن معاوية أيضا:

«جاء رجلان إلى إياس بن معاوية؛ يختصمان في قطيقتين: إحداهما حمراء؛ والأخرى خضراء؛ فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل، ووضعت قطيقتي، ثم جاء هذا، فوضع قطيفته تحت قطيقتي، ثم دخل فاغتسل، فخرج قبلي، وأخذ قطيقتي فمضى بها؛ ثم خرجت فتبعته، فزعم أنها قطيفته؛ فقال: ألك بينة؟ قال: لا. قال: اثنوني بمشط؛ فأنتي بمشط، فسرح رأس هذا، ورأس هذا. فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر، ومن رأس الآخر صوف أخضر». الطرق الحكمية، ص ٣٠.

المثال الخامس: للقاضي أبي حازم:

«قال مكرم بن أحمد: كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينا، فقال: ما تقول؟ قال: نعم. فقال القاضي للشيخ ما تريد؟ قال: حبسه؟ قال: لا، فقال الشيخ: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي. فنفرس أبو حازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر، فقلت له: لم أخرجت حبسه؟ فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه الحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطئ، وقد وقع إلي أن سماحة هذا بالإقرار عين كذبه ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تقصيهما في الناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجلا، منشرح الصدر على هذا المال، قال: فنحن كذلك نتحدث إذ أتى الأذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان عند فلان فإذا منعتة احتال بحيل تضطرنني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار حالا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقر له فيحبسه. وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه. فلما سمعت بذلك بادرت



الحقيقة، دون أن يترتب على تلك الأفضية انتهاك لحق أحد الأطراف،
وعدها العلماء الآخرون مناقبَ لهم، مما يدل على إجماعهم السكوتي على
الجواز.

٤. أن المقصود الرئيس من التقاضي معرفة صاحب الحق، فإذا غلب على
ظن القاضي أنه يستطيع استغلال بعض الفرص المتاحة للوصول إليه، دون أن
يترتب على ذلك انتهاك لحقوق أحد: فهذه مصلحة ظاهرة، والشريعة إنما
جاءت لجلب المصالح، وفي مقدمتها إقامة العدل.

* * *

إلى القاضي لأشرح له أمره، فتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟ فقلت: هذا من
فضل الله على القاضي، فقال: علي بالغلام والشيخ. فأرهب أبو حازم الشيخ، ووعظ
الغلام. فأقرا، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا». الطرق الحكمية، ص ٢٦.

المثال السادس: لقاضي واسط:

«قال يزيد بن هارون رحمه الله: تقلد بواسط رجل ثقة، فأودع رجل بعض شهوده كيسا
محتوما، وذكر أن فيه ألف دينار. فلما طالت غيبة الرجل فتق الشاهد الكيس من أسفله
وأخذ الدنانير، وجعل مكانها دراهم، وأعاد الخياطة كما كانت. وجاء صاحبه، فطلب
وديعة، فدفع إليه الكيس بحتمه لم يتغير، فلما فتحه وشاهد الحال رجع إليه، فقال: إني
أودعتك دنانير، والذي دفعت إلي دراهم، فقال: هو كيسك بخاتمك فاستعدى عليه
القاضي، فأمر بإحضار المودع، فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعتك هذا
الكيس؟ فقال: منذ خمس عشرة سنة، فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها، فإذا
فيها ما قد ضرب من سنتين أو ثلاث، فأمره بدفع الدنانير إليه، وأسقطه ونادى عليه». الطرق الحكمية، ص ٢٥.

المبحث الرابع :

التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه

أولاً : المراد بالتأخير الناتج عن التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه :


أن يحصل تأخير غير معتاد بفعل القاضي أو أحد أعوانه، عمداً بلا عذر أو إهمالاً، بحيث يترتب على ذلك ضرر على أحد أطراف القضية أو على القضايا الأخرى، أو إهدار للمال العام.

ثانياً : أمثلة على التأخير بسبب التعمد أو الإهمال من القاضي أو أحد أعوانه :

قبل ذكر الأمثلة يحسن التنبيه على أمر مهم، وهو :

لا شك أن التأخير الناتج عن التعمد بلا عذر على وجه الخصوص ؛ سواء من القاضي أم حتى من أحد أعوانه قليل ؛ لأن الشأن في مثل هؤلاء أن لا يُؤكّن أساساً، ولو وُثِّقوا خطأً ما يلبث أن ينكشف أمرهم، والمتوقع أن يتخذ في حقهم الإجراء المناسب، ولكن يبقى وجودهم محتملاً ؛ لهذا فالموضوعية العلمية تستدعي تناولهم في البحث العلمي. وبعد هذا التنبيه هاك بعض الأمثلة :

١. أن تكون القضية متشعبة ومتعبة للقاضي، أو يكون أحد الخصوم متعباً ويُحدث قلقاً للقاضي ؛ فيتعمد القاضي أو معاونه التأخير؛ تجاوباً مع حضور نفسياتهم فحسب. وهذا مثال على تعمد التأخير بغير عذر.
٢. أن يقبل القاضي أو أحد أعوانه شفاعَةً في التأخير؛ ينتفع بها أحد أطراف النزاع ويتضرر الآخر. وهذا مثال آخر على التعمد بغير عذر.



٣. أن يكون من طبيعة القاضي أو معاونه الإهمال وعدم المبالاة، فيؤخر القضايا التي لا يتابعها أصحابها، ويركنها جانباً فترة طويلة. وهذا مثال الإهمال.

ثالثاً: حكم التأخير الناتج عن تعمد القاضي أو أحد أعوانه أو إهمالهما:
اتفق الفقهاء^(١) على أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بلا عذر، سواء أكان ذلك بتعمد أم بإهمال.

ومن أدلة عدم جواز التأخير بغير عذر:

١. عموم أدلة إيجاب الوفاء بالعقود، ومنها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فالقاضي ليس متطوعاً، بل ملتزم لولي الأمر بفصل الخصومات بين الناس، فمتى تقاعس عن ذلك، وتأخر عن إصدار الحكم بلا عذر، وترك الناس في هرج ومرج: فإنه يكون ناكثاً بالعهد، ومخلاً بالأمانة.

٢. أن تعمد القاضي تأخير الحكم بلا عذر محرّم بالإجماع^(٢)، والإجماع من أقوى الأدلة.

(١) انظر: المبسوط، ٦٦/١٦، ١١٠؛ البحر الرائق، ٧١/٧، ٢٠٢؛ حاشية الشرنبلالي على درر الأحكام شرح غرر الأحكام، (٣٧١/٢)؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، (٤٢٣/٥)؛ درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام، ٦٦٣/٤، مادة ١٨٢٨؛ المعونة على مذهب عالم المدينة، (ص ١٥٠٠)؛ امنح الجليل، ٣٢٦/٨؛ الأم، ٢٣٤/٦؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٢٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢٤/١٣؛ حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٤٩/٥؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٧٣؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٤١/٤؛ المقنع وشرحيه: الشرك الكبير والإنصاف، ٣٤٨/٢٨؛ كشف القناع، ٣١٣/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٥٣٢/٣؛ المحلى بالآثار، ٥١٨/٨؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٠٩/٣٣.

(٢) وقد سبق توثيق ذلك في هامش قريب.

٣. ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: ((... وَتَعَاهِدِ الْغَرِيبَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ حَبْسُهُ لِحَقِّ بَأَهْلِهِ، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ حَقَّهُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا))^(١).

فهذا الأثر معللٌ بعلّةٍ تُوسِّعُ الحكمَ، ولا تمنعُ من تأخير الحكم تعمدًا أو إهمالًا فحسب، بل تمنع من إهمال أصحاب الأعدار، وعدم التسريع بقضايهم خشية من أن يتسبب ذلك في تنازلهم عن حقهم، فمن باب أولى لو كان التأخير بتعمد أو إهمال. فالشخص الذي حصلت له مظلمة في غير محل إقامته إذا لم يسرّع القاضي في البتّ في قضيته فهذا مظنة أن يضطر إلى التنازل عن حقه؛ تقديمًا لمصلحة الرجوع إلى أهله على الاحتباس في بلدةٍ هو غريب فيها؛ فيكون عدم التعجيل في قضيته سببًا للتنازل عن الحق، وهذا خلاف ما وضع له القضاء. ويدخل في ذلك كل تصرف من القاضي أو أحد أعوانه مظنة أن يتسبب في تنازل صاحب الحق عن حقه، وفي مقدمة ذلك ما إذا كان التأخير بتعمد أو إهمال.


٤. ما نقل عن القاضي شريح (ت ٧٨هـ) أنه قال: «وَلَا يُقَدَّمُ الْحُكْمُ بِالشَّفَاعَاتِ وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِأَجْلِهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِفْتُ أَنْ يَسْتَوْجِبَ عَدَابًا شَدِيدًا»^(٢).

فهذا الأثر وإن كان لا يرتقي إلى الاحتجاج؛ لكونه عن تابعي، بيد أنه يسوغ الاستئناس به، ولا سيما أنه منسوب إلى أحد أشهر قضاة التابعين، ولديه خبرة طويلة في القضاء قاربت ٦١ عاما^(٣).

(١) أخرجه قاضي المارستان في مشيخته، ٩٠٦/٢، ح ٣٤٣. ولم أقف على من حكم على الأثر.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج، ٣٤٩/٥. وقد بحثُ عن هذا الأثر في كتب الحديث المسندة لكن لم أقف عليه.

(٣) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٧/٢٣؛ سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ١٠١/٤؛ الأعلام للزركلي، ١٦١/٣.



وهو يتكلم عن أحد صور تعمد التأخير، وهي ما إذا كان ذلك استجابة لشفاعة، فقد صرح بأن ذلك لا يجوز، بل ذكر أن القاضي الذي يقبل إدخال الشفاعة في أحكامه، حتى في مجرد تقديم الحكم أو تأخيره ففعله مظنة أن يستوجب عذابا شديدا.

٥. أن التأخير الناتج عن تعمد القاضي أو أحد أعوانه أو إهمالهما لا شك أنه ظلم^(١) من جهة قضائية يُنتظر منها أن تكون مضرب المثل في الالتزام بحقوق الناس. ويتأكد ذلك أكثر إذا كان بتعمد، ولخطورة تعمد التأخير شدد بعض علماء الحنفية النكير على هذا السلوك^(٢)، والذي يبدو أن ذلك النكير ينطلق من شناعة أن يتعمد القاضي إيقاع ظلم جديد لمظلوم، ما لجأ إليه إلا لرفع الظلم. لهذا صرح القاضي شريح بأن ذلك قد يستوجب عذابا شديدا - وقد سبق نقل كلامه آنفا - .

٦. أن هذا التأخير بلا عذر، وهذا يتنافى تماما مع المقاصد الشرعية الرئيسة التي وضع القضاء من أجل تحقيقها؛ إذ إن تأخير البت في القضايا المتنازع عليها ولاسيما الحقوقية منها يقلل من الثقة في اتخاذ القضاء طريقا لحل الخصومات، ومن ثم يضطر بعض أصحاب الحقوق للتنازل عن حقوقهم، وربما يبقى بعضهم ناقلين على المجتمع، أو يتخذون أساليب غير شرعية للوصول إلى حقوقهم، وعلى كلا الحالين يكون لذلك أثر سلبي في أمن المجتمع، ولا تخفى أهمية حفظ الأمن؛ إذ تركز عليه جميع الضروريات الخمس.

(١) انظر: الأم، ٢٣٤/٦.

(٢) انظر: قره عيون الأختيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، ٤٧٨/٧؛ وانظر أيضا: تكملة البحر الرائق، ٢٨١/٦؛ الدر المختار، ٤٦٣/٥.

ولخطورة عواقب تعمد التأخير بلا عذر؛ سواء أكان من القاضي أو أحد أعوانه: يتعين على الجهات الرقابية الحد منه، ومحاسبة المقصرين، حفاظا على سمعة القضاء، باعتباره الجهة المثلى لرفع الظلم، فلا يليق أن يكون سببا لإيقاع ظلم جديد، بل إن من يكون التأخير ديدنه - حتى لو كان بمجرد إهمال - ينبغي أن يبعد عن النظر في حقوق الناس، حفاظا على حقوقهم، وصونا لسمعة بقية القضاة المخلصين، وقد جسد أحد علماء الحنفية هذا المعنى بعبارة مختصرة يتناقلها علماءهم، حيث قال ابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ): «القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزّر ويعزل»^(١).

فقد رتب على تعمد التأخير بلا عذر ثلاث عقوبات صارمة: استحقاق الإثم في الآخرة، ووجوب العزل، والتعزير في الدنيا. وقد علل الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) لهذه العقوبات الثلاثة بقوله: «(أثم) لتركه الفرض، (واستحق العزل) لفسقه (وعزّر) لارتكابه ما لا يجوز شرعا»^(٢).

* * *

(١) جامع الفصولين، ١٦/١؛ البحر الرائق، ٢٨١/٦؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤٢٣/٥، وانظر منه: ٤٦٣/٥.

(٢) الدر المختار، ٤٦٣/٥.

الخاتمة:

في نهاية المطاف هذه أهم نتائج البحث:

١. المراد بتأخير صدور الحكم القضائي: هو تأجيل إنشاء صاحب ولاية عامة الصيغة الملزمة التي يحصل بها الفصل فيما يدخل في ولايته من القضايا الإنهائية أو المتنازع فيها، إلى ما بعد الوقت المناسب.
٢. الأصل في إجراءات التقاضي أن تأخذ القدر الكافي من الوقت المعتاد، لكن يجوز للقاضي تعمد التأخير؛ إذا ظهر له أن في إعطاء إجراءات التقاضي وقتاً أكثر من المعتاد مصلحة ظاهرة أرجح من الضرر المترتب على الالتزام بالوقت المعتاد.
٣. من صور التأجيل الجائزة التي ذكرها الفقهاء: إذا طمع القاضي في أن يُصلح الخصمين.
٤. ومن صور التأجيل الجائزة أيضاً: تأجيل الحكم بناء على طلب أحد الخصمين.
٥. ومن صور التأجيل الجائزة كذلك: تأجيل الحكم إذا ارتاب القاضي في البيّنات.
٦. ومن صور التأجيل الجائزة أيضاً: تأجيل الحكم إذا لم يقنع القاضي برأي جهة استشارية ورغب استشارة جهة أخرى.
٧. قيام القاضي بنفسه بالاحتياط لاستجلاء الحقيقة فضل زائد على الواجب، يُعذر بتركه، ولكنه قد يكون متعيّناً إذا كانت مصلحته ظاهرة، ولم يحصل به انتهاك لحق أحد الأطراف. وهذا الاستثناء يتضمن ثلاثة ضوابط: الضابط الأول: أن لا يحصل له بذلك ميل لأحد الأطراف على حساب الآخر، وإلا صار تلقيناً ممنوعاً، وظلماً ظاهراً.

الضابط الثاني: أن تلوح للقاضي مقدماتٌ يغلب على ظنه أنه يستطيع من خلالها الوصول إلى الحقيقة، أو التأكد منها، أما ما كان مبناه التخرص والتخمين فلا حد له، ولو استرسل فيه القاضي سينصرف عن مهامه الأساسية ولا بد.

الضابط الثالث: أن لا يترتب على ذلك ضرر أشد. وفي مقدمة الأضرار التي يتعين تجنبها ضرر التأخير بغير حق، ويندفع هذا الضرر إذا لم يترتب على ذلك تأخير غير معتاد أصلاً، أو كان هذا التأخير تبعاً لأمر آخر لا بد منها، أو تنازل صاحب الحق عن حقه في التعجيل.

٨. الإجراء الإضافي من القاضي له من جهة الوقت ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، فيكون الضابط الثالث متحققاً حينئذ.

الحال الثانية: أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، ولكنه تبعاً لأمر آخر لا بد منها، فيكون الضابط متحققاً أيضاً.

الحال الثالثة: أن يترتب على ذلك الإجراء تأخير غير معتاد، وليس له سبب سوى الإجراء الإضافي الذي اتخذه القاضي؛ فهذا التأخير قد يوقع ضرراً ببعض الأطراف بغير حق، فيتعين تنازلهم عن حقهم في التعجيل.

٩. اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بلا عذر، سواء أكان ذلك بتعمدٍ أم بإهمال.

١٠. لخطورة عواقب تعمد التأخير بلا عذر؛ سواء أكان من القاضي أو أحد أعوانه: يتعين على الجهات الرقابية الحد منه، ومحاسبة المقصرين، حفاظاً على سمعة القضاء، باعتباره الجهة المثلى لرفع الظلم، فلا يليق أن يكون سبباً لإيقاع ظلم جديد، بل إن من يكون التأخير ديدنه - حتى لو كان بمجرد


إهمال - ينبغي أن يبعد عن النظر في حقوق الناس ، حفاظا على حقوقهم ،
وصونا لسمعة بقية القضاة المخلصين.

هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم.

* * *

قائمة المصادر:


١. أجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ط الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٢. الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (المعروف بشرح ميارة). محمد بن أحمد الفاسي، المعروف بميارة (ت ١٠٧٢هـ). دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها)..
٣. أحاديث الشيوخ الثقات (المشيخة الكبرى). محمد بن عبد الباقي، المعروف بقاضي المارستان (ت ٥٣٥هـ). تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العونوي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤. الأحكام السلطانية. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). القاهرة: دار الحديث (بدون رقم ط وتاريخها).
٥. الأحكام السلطانية. محمد بن الحسين، المشهور بالقاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ). تعليق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٦. الإحكام في أصول الأحكام. علي بن محمد، أبو الحسن الأمدي (ت ٦٣١هـ). تحقيق: د. سيد الجميلي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط الثانية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨. الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود، مجد الدين الحنفي (ت ٦٨٣هـ). تعليق: محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي. عام ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م (بدون رقم ط).



٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١٠. الاستذكار. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). تعليق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
١٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبدالرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
١٣. الأشباه والنظائر. عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، التاج ابن السبكي (ت ٧٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٤. الأصل والظاهر في القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع دراسة تطبيقية لبعض الأصول المتعلقة بالمعاملات. د. أحمد الرشيد. رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.
١٥. الأصل والظاهر؛ المفهوم والأحكام والآثار، دراسة نظرية تطبيقية. محمد سماعي. رسالة تكميلية للماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ٢٠٠٤م، منشورة على النت على الرابط الآتي:
<http://cutt.us/OAv9>
١٦. أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. الكويت: وكالة المطبوعات. ط السادسة، ١٩٨٢م.




١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٨. الأعلام. خير الدين بن محمود الزركلي (ت١٣٩٦هـ). بيروت: دار العلم للملايين. ط الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٩. الأم. محمد بن إدريس، الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم ط). عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي (ت٨٨٥هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٢. أنوار البروق في أنواء الفروق. أحمد بن إدريس، أبو العباس الشهاب القرافي (ت٦٨٤هـ). بيروت: عالم الكتب. (مصور عن طبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٧هـ).
٢٣. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ). تحقيق: الصادق بن عبدالرحمن الغرياني. طرابلس الغرب: منشورات كلية الدعوة الإسلامية. الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٤. البحث العلمي؛ أساسياته النظرية وممارسته العملية. د. رجاء وحيد دويدري. بيروت: دار الفكر. ط الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.



٢٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطوري (ت بعد ١١٣٨هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط الثانية (بدون تاريخ ط).
٢٦. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة. أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ). القاهرة: مكتبة ومطبعة حمد علي صبح (بدون رقم ط وتاريخها).
٢٧. بدائع السلك في طبائع الملك. محمد بن علي الأصبحي الأندلسي (ت ٨٩٦هـ). تحقيق: د. علي سامي. العراق: وزارة الإعلام. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
٢٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر بن مسعود، الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٢٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. عمر بن علي، ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٣٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ). دار المعارف (بدون رقم ط وتاريخها).
٣١. البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)). علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر شاهين. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
٣٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ). تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.




٣٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ). تحقيق: د محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م.
٣٤. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤ م.
٣٥. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي (أصله رسالة دكتوراه). د. محمد بن عبد الكريم العيسى. الرياض: مكتبة الرشد.
٣٦. تاريخ المدينة. عمر بن شبة بن عبيدة (ت ٢٦٢هـ). تحقيق: فهيم شلتوت. عام ١٣٩٩هـ (بدون رقم ط).
٣٧. تاريخ دمشق. علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م (بدون رقم ط).
٣٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ). مكتبة الكليات الأزهرية. ط الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م.
٣٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ط الأولى، ١٣١٣هـ.
٤٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. سليمان بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ). دار الفكر. عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥ م (بدون رقم ط).
٤١. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا ١٠٦١هـ). تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.



٤٢. تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: دار كنوز إشبيليا. الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
٤٣. تغليق التعليق على صحيح البخاري. أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: سعيد القرقي. بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار. ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. عبدالرحمن بن أحمد، الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). تحقيق: مشهور آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٤٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: السيد عبد الله هاشم. ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، (بدون رقم الطبعة).
٤٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ). تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط السابعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٤٧. جامع الفصولين. محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ). مصر: المطبعة الكبرى الميرية ببولاق. الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ.
٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.


٥٠. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).
مصر: السعادة، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م.
٥١. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فرامرز الشهير بمبلا خسرو
(ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. ومعه حاشية الشرنبلالي (بدون رقم ط
وتاريخها).
٥٢. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ).
تعريب: فهمي الحسيني. دار الجيل. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٥٣. الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي؛ دراسة مقارنة تطبيقية. صالح
السويدان. بحث تكميلي للماجستير في العدالة الجنائية. مقدم إلى جامعة نايف
العربية. عام ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
٥٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات. منصور بن
يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). عالم الكتب. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
٥٥. الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وسعيد
أعراب ومحمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط الأولى، ١٩٩٤م.
٥٦. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).
ومعه تكملة: قره عين الأختيار لتكملة رد المحتار لمحمد بن (محمد أمين المعروف
بابن عابدين) (ت ١٣٠٦هـ). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
(بدون رقم ط وتاريخها).
٥٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.
عبدالله بن أحمد، موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق:
أ.د. عبد الكريم النملة. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ /
١٩٩٣م.



٥٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر. أحمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ). دار الفكر. ط الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٩. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه (ت ٢٧٣هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. دار الرسالة العالمية. ط الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٦٠. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت، صيدا: المكتبة العصرية (بدون رقم ط وتاريخها).
٦١. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط الثانية، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٦٢. سنن الدارقطني. علي بن عمر، أبو الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٦٣. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط الثالثة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٤. سير أعلام النبلاء. شمس الدين بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٦٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ). بيروت: دار ابن حزم. ط الأولى (بدون تاريخ ط).
٦٦. الشرح الصغير لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. أحمد بن محمد، أبو البركات الدردير (١٢٠١هـ). (مطبوع مع حاشية الصاوي).
٦٧. شرح القواعد الفقهية. أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ). الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م (بدون دار نشر).




٦٨. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسي (ت ١٣٢٦هـ) وأتمها ابنه : محمد طاهر (ت ١٣٤١هـ). باكستان : المكتبة الحبيبية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٦٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ). الدمام : دار ابن الجوزي ، ط الأولى ، ١٤٢٨هـ.
٧٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. أحمد بن إدريس ، أبو العباس القرافي (ت ٦٨٤هـ). حققه : طه عبدالرؤوف سعد. القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٧١. شعب الإيمان. أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق : د. عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. ط الأولى ، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
٧٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ). تحقيق : شعيب الأرنؤوط. بيروت : مؤسسة الرسالة. ط الثانية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣.
٧٣. صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ). تحقيق محمد زهير بن ناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). ط الأولى ، ١٤٢٢هـ.
٧٤. صحيح سنن أبي داود. الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ). الرياض : مكتبة المعارف. الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٧٥. صحيح مسلم (المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت : دار إحياء التراث العربي (بدون رقم ط وتاريخها).



٧٦. صدور الحكم القضائي تعجيلا وتأجيلا في الفقه الإسلامي والجانب التطبيقي فيه من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية. د. عدنان بن محمد الدقيلان. بحث منشور في مجلة العدل السعودية. العدد ٣٨، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ.
٧٧. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). مكتبة دار البيان (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٨. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ). بيروت: دار المعرفة (بدون رقم ط وتاريخها).
٧٩. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ). المطبعة الميمنية (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٠. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. مكة المكرمة: مطبعة الحكومة. الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٨١. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ. بتعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بدون رقم ط).
٨٢. فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل. سليمان بن عمر العجيلي، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
٨٤. الفروع. أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٣هـ). (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرادوي). تحقيق: أ. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.


٨٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (مطبوع مع المستصفى). عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد، أبو العباس اللكنوي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ). بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٨٦. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ط الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.
٨٧. قواطع الأدلة في أصول الفقه (أصله رسالة دكتوراه للمحقق الأول). منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ). تحقيق: د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. علي بن عباس الحكمي. مكة المكرمة: مكتبة التوبة. الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
٨٨. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد ابن عبدالله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٨٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت ٦٦٠هـ). بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
٩٠. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي. عبد الله بن محمد آل خنين. دار ابن فرحون (دون معلومات نشر أخرى).
٩١. الكافي في فقه الإمام أحمد. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية (بدون رقم ط وتاريخها).



٩٣. كفاية النبيه في شرح التنبيه. أحمد بن محمد الأنصاري. المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي باسلوم. دار الكتب العلمية. ط الأولى، ٢٠٠٩م.
٩٤. لسان العرب. محمد بن مكرم، ابن منظور (ت ٧١١هـ). بيروت: دار صادر. ط الثالثة، عام ١٤١٤هـ.
٩٥. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٩٦. المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ). بيروت: دار المعرفة. عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م (بدون رقم ط وتاريخها).
٩٧. مجامع الحقائق (مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق). محمد بن محمد، أبو سعيد الخادمي (ت ١١٧٦هـ). استانبول: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، سنة ١٣٠٣هـ (بدون رقم الطبعة).
٩٨. المحرر في الحديث. محمد بن أحمد، الحافظ بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ). تحقيق: د. يوسف المرعشلي ومحمد سليم وجمال الذهبي. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٩٩. المحلى بالآثار. علي بن أحمد، أبو محمد ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
١٠٠. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨م.
١٠١. المستدرک على الصحيحين. محمد النيسابوري، المعروف بابن البيع الحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
١٠٢. المستصفي من علم الأصول. محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).



١٠٣. مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع ضمن فواتح الرحموت وكلامهما في هامش المستصفي). محب الدين بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت ١١١٩هـ). بيروت: مكتبة المتنبي. دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٠٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). أشرف على التحقيق: أ. د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٠٥. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: عبد المعطي قلعجي. المنصورة: دار الوفاء. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ). طرابلس لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
١٠٧. المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٨. المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (ت ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي. ط الثانية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١٠. المعتمد في أصول الفقه. محمد بن علي، أبو الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ). تحقيق: محمد حميد الله وشريكه. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية. عام ١٣٦٤هـ / ١٩٦٤م (بدون رقم الطبعة).



١١١. المعجم الكبير. الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
١١٢. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. قام بإخراج الطبعة: د. إبراهيم أنس ومن معه. استانبول: المكتبة الإسلامية. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
١١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة. (أصله رسالة دكتوراه). عبد الوهاب بن علي الثعلبي (ت ٤٢٢هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
١١٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. علي بن خليل الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ). دار الفكر (بدون رقم ط وتاريخها).
١١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية. ط الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١٦. المغني. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة. عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م (بدون رقم ط).
١١٧. المقاييس في اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو. بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
١١٨. المقنع. عبدالله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ). تحقيق: أ.د. عبدالله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
١١٩. المنتور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.



١٢٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عيش، (ت ١٢٩٩هـ).
بيروت: دار الفكر. عام ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م (بدون رقم ط).
١٢١. المنهاج (مطبوع مع عدة شروح وعند الإحالة إليه أقرنه بأحد شروحه). يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
١٢٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). دار الكتب العلمية (دون معلومات نشر أخرى).
١٢٣. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.
١٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ). تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ط الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
١٢٥. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب. دار المنهاج. ط الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
١٢٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت ٥١٠هـ). تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. ط الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٢٧. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر. القاهرة: دار السلام. ط الأولى، ١٤١٧هـ.

* * *

- Ibn Qudamah, Abdullah A. *al-Muqne`*. Ed. Prof Abdullah Al-Turki and his partner. 1st ed. Cairo: Hajr, 1993 AD/1414 AH.
- Ibn Rajab, Abdurahman A. *Jame`i al-Uloom wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan mn Jawame` al-Kalem*. Ed. Shu`aib Arnaout and Ibrahim Bajes. 7th ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 2001 AD/1422 AH.
- Ibn Rajab, Abdurahman A. *Taqrir al-Qawa`ed, wa Tahrir al-Fawa`ed*. Ed. Mashour Al-Salman. 1st ed. Khubar: Dar Ibn Affan, 1998 AD/1419 AH.
- Mulla Khusro, Muhammad F. *Durar al-Hukkam Sharh Gurar al-Ahkam with the footnote of ash-Shrenblali*. Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
- Obaidah, Omar S. *Tarikh al-Madinah*. Ed. Fahim Shaltout. 1399 AH.
- Sama`i, Muhammad. *al-Asl wa al-Zhaheer; Concept, Rules and Impacts: An Applied Theoretical Study*. MA thesis submitted to the College of Higher Education, University of Jordan, 2004 AD. Available at: <http://cutt.us/OAv9>
- Zadah, Muhammad S. *Tartib al-La'ali fi Silk al-Amali (MA thesis for the editor)*. Ed. Khaled Abdulaziz Al-Sulaiman. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 2004 AD/1425 AH.
- Zakariya, Ahmad F. *al-Maqayeis fi al-Lughah*. Ed. Shehab ad-Din Abu `Amr. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1994 AD/1415 AH.

* * *

- Ibn Majah, Muhammad Y. *Sunan Ibn Majah*. Ed. Shu'aib Arnaout, et al. 1st ed. Dar ar-Risalah al-'alimiyyah, 2009 AD/1430 AH.
- Ibn Manzhur, Muhammad M. *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.
- Ibn Mufleh, Ibrahim M. *al-Mubde' fi Sharh al-Muqne'*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997 AD/1418 AH.
- Ibn Mufleh, Muhammad M. *al-Furou' (with Tas'hih al-Furou' li 'Ala ad-Din Ali al-Mardawi)*. Ed. Abdullah Abdulmehsen al-Turki. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 2003 AD/1424 AH.
- Ibn Nujaim, Zain ad-Din I. *al-Ashbah wa an-Nazha'er 'ala Math'hab Abi Hanifah an-Nu'man*. Ed. Zakaryya Omairat. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999 AD/ 1419 AH.
- Ibn Nujaim, Zain ad-Din I. *al-Bahr ar-Ra'eq Sharh Kanz ad-Daqa'eq and Takmelat al-Bahr ar-Ra'eq for Muhammad Hussain at-Touri by its end*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Islami.
- Ibn Qadhi Samawanah, Mahmud I. *Jame'i al-Fusoulain*. 1st ed. Egypt, Bulaq: al-Amiriyya al-Kubra Printing Press, 1300 AH.
- Ibn Qayyim al-Jawziyah, Muhammad A. *A'lam al-Mowaqe'in 'an Rab al-'Alamin*. Ed. Muhammad al-Mu'tasim illah al-Baghdadi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1995 AD/1416 AH.
- Ibn Qudamah al-Maqdesi, Abdullah A. *al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1994 AD/1414 AH.
- Ibn Qudamah, Abdullah A. *al-Mughni*. Cairo Library, 1968 AD/1388 AH.


- Ibn al-Hammam, Muhammad A. *Fat'h al-Qadir*. Dar al-Fekr.
- Ibn al-Mulaqqn, Omar A. *al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqe'ah fi ash-Sharh al-Kabir*. Ed. Mustafa Abu al-Ghaizh and Abdullah Sulaiman and Yasser Kamal. 1st ed. Riyadh: Dar al-Hejrah for publishing and distribution, 2004 AD/1425 AH.
- Ibn al-Subki, Abdulwahhab A. *al-Ashbah wa an-Nazha'er*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991 AD/1411 AH.
- Ibn Asaker, Ali H. *Tarikh Dimashq*. Ed. 'Amr Gharamah al-'Amrawi. Dar al-Fekr for printing, publishing and distribution, 1995 AD/1415 AH.
- Ibn Farhoun, Ibrahim A. *Tabserat al-Hukkam fi Usoul al-Aqdhiyah wa Manahej al-Ahkam*. 1st ed. al-Kuliyat al-Azhariyah Library, 1986 AD/1406 AH.
- Ibn Hanbal, Ahmad. *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Research supervised by: Prof. Abdullah Abdulmuhsen al-Turki. 2nd ed. ar-Risalah Foundation, 1999 AD/1420 AH.
- Ibn Hazm, Ali A. *al-Muhalla bi al-Athar*. Beirut: Dar al-Fikar.
- Ibn Hibban, Muhammad H. *Sahih Ibn Hibban bi Tartib Ibn Balban*. Ed. Shu'aib al-Arnaout. 2nd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1993 AD/1414 AH.
- Ibn Kathir, Ishmael O. *Musnad Omar ibn al-Khattab wa Aqualeh `ala Abwab al-'Ilm*. Ed. Abdulmu'ti Qal`aji. 1st ed. Mansoura: Dar al-Wafa', 1991 AD/1411 AH.



- Al-Zarkashi, Muhammad B. *al-Manthour fi al-Qawa`ed*. Ed. Dr. Taysir Fa`eq Ahmad. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, printed by Dar al-Kuwait Press, 1985 AD/1405 AH.
- Al-Zarqa, Ahmad M. *Sharh al-Qawa`ed al-Fiqhiyah*. 2nd ed. n.p, 1989 AD/1409 AH.
- Al-Zarqa, Mustafa A. *al-Madkhal al-Fiqhi al-'Am*. 9th ed. Beirut: Dar al-Fikar, 1968/1967 AD.
- Badr, Ahmad. *Principles and Methods of Scientific Research*. 6th ed. Kuwait: Publications Agency, 1982 AD.
- Duwaidri, Rja' W. *Scientific Research: Its Theoretical Foundations and Practical Practice*. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr, 2000 AD/1421 AH.
- *Fatawa wa Rasa'el ash-Shaikh Muhammad ibn Ibrahim Al-Shaikh*. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: al-Hukoumah Printing Press, 1399 AH.
- Ibn `Abdin, Muhammad A. *Rad al-Muhtar `ala ad-Durr al-Mukhtar and Qurrat `Ain al-Akhiyar li Takmelat Rad al-Muhtar li Muhammad (Muhammad Amin known as Ibn `Abdin)*. Beirut: Dar al-Fikr for printing publishing and distribution.
- Ibn Abdulhadi, Muhammad A. *al-Muharrar fi al-Hadith*. Ed. Yousuf al-Mer`eshli, Muhammad Salim and Jamal al-Dhahabi. 1st ed. Beirut: Dar al-Ma`refah, 1985 AD/1405 AH.
- Ibn Abi Shaibah, Abdullah M. *al-Musannaf*. Ed. Hamad al-Jum`ah and Muhammad al-Luhaidan. 2nd ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 2006 AD/1427 AH.

- Al-Tarabulsi, Ali K. *Mu'in al-Hukkam fi ma Yataradad bain al-Khasmain mn al-Ahkam*. Dar al-Fikar.
- Al-Termethi, Muhammad I. *Sunan at-Termethi*. Ed. Ahmad Muhammad Shakir; Muhammad Fou'ad Abdulbaqi and Ibrahim `Atwah. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halbi Library and Printing Press, 1975 AD/1395 AH.
- Al-Tha`labi, Abdulwahhab A. *al-Ma'una `ala Math`hab `Alem al-Madinah*. Ed. Humaish abdulhaq. Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah at-Tejariyyah, Mustafa Ahmad al-Baz.
- Al-Tusouli, Ali A. *al-Bahjah fi Sharh at-Tuhfah (Sharh Tuhfat al-Ahkam)*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1998 AD/1418 AH.
- Al-Wincheresi, Ahmad Y. *Edhah al-Masalik ela Qawa`ed al-Imam ibn Malik*. Ed. as-Sadeq ibn Abdulrahman al-Ghariani. 1st ed. West Tripoli: Publications of College of Da`wah al-Islamiyyah, 1991 AD/1411 AH.
- Al-Zaila'i, Abdullah Y. *Nasb al-Rayah li Ahadith al-Hedayah*. Ed. Muhammad `Awamah. 1st ed. Beirut: al-Rayan Foundation for printing and publishing, 1997 AD/1418 AH.
- Al-Zaila'i, Othman A. *Tabyin al-Haqa'eq Sharh Kanz ad-Daqa'eq wa Hashyat ash-Shulli*. 1st ed. al-Amiriyah al-Kubra Printing Press, 1313 AH.
- Al-Zarkali, Khair ad-Din M. *al-A`lam*. 15th ed. Beirut: Dar al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD.

- Al-Shafe`i, Muhammad I. *al-Umm*. Beirut: Dar al-Ma`refah, 1990 AD/1410 AH.
- Al-Shaukani, Muhammad A. *al-Sail al-Jarrar al-Mutadaffeq `ala Hada'eq al-Azhar*. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazam, n.d.
- Al-Sherbini, Muhammad A. *Mughni al-Muhtaj ela Ma`refat Ma`ani Alfazh al-Menhaj*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Elmiyyah, 1994 AD/1415 AH.
- Al-Shirazi, Ibrahim A. *al-Muhathab fi Fiqh al-Imam ash-Shafi`i*. Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah.
- Al-Sulaiman, Khaled A. *Ta`arudh Dalalat al-Lafzh wa al-Qasd fi Usoul al-Fiqh wa al-Qawa`ed al-Fiqhiyah (PhD thesis)*. 1st ed. Riyadh: Dar Kanouz Ishbiliya, 2004 AD/1434 AH.
- Al-Suwaidan, Saleh. *al-Da`awi al-Kaidiya fi al-Fiqh wa an-Nezham as-Sa`udi*. MA thesis on Criminal Justice submitted to Naif Arab University, 2008 AD/1429 AH.
- Al-Suyuti, Abdulrahman A. *al-Ashbah wa an-Nazha`er fi Qawa`ed wa furou`e ash-Shafe`iyyah*. Ed. Muhammad Muhammad Tamer and his partner. 1st ed. Cairo: Dar as-Salam, 1998 AD/ 1418 AH.
- Al-Suyuti, Mustafa S. *Matalb Ouli an-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha*. 2nd ed. al-Maktab al-Islami, 1994 AD/1415 AH.
- Al-Tabarani, Sulaiman A. *al-Mu`jam al-Kabir*. Ed. Hamdi Abdulmajid al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Ibn Taimiyah Library, 1985 AD/1405 AH.

- 
- Al-Qurtubi, Yousuf A. *al-Istethkar*. Ed. Salem Muhammad 'Atta and Muhammad Ali Mou'awadh. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000 AD/1421 AH.
 - Al-Qushairi, Muslim H. *Sahih Muslim (Called al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar bi Naql al-'Adl 'an al-'Adl ela Rasoul Allah Sala' Allah 'alayhi wa Salam*. Ed. Muhammad Fou'ad Abdulbaqi. Beirut: Dar Ihyaat-Turath al-Arabi.
 - al-Ramli, Muhammad A. *Ghayat al-Bayan Sharh Zayd ibn Raslan*. Beirut: Dar al-Ma'refah.
 - Al-Rasheed, Ahmad. *Al-Asl wa al-Zhahir fi al-Qawa'ed al-Fiqhiyyah: A Fundamental Study with an Applied Examination of Some Fundamentals related to Transactions*. MA thesis submitted to the Department of Usoul al-Fiqh, College of Shariah, Riyadh, 1422 AH.
 - Al-Sam'ani, Mansour M. *Qawati' al-Adallah fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Abdullah Hafezh al-Hakami and Ali Abas al-Hakami. 1st ed. Makkah al-Mukarramah: al-Tawbah Library, 1998D/1419 AH.
 - Al-San'ani, Abdulrazaq H. *al-Musannaf*. Ed. Habiburrahman al-A'azhami. 2nd ed. India: al-Majlis al-Islmi, Beirut: al-Maktab al-Islami, 1403 AH.
 - Al-Sarakhasi, Muhammad A. *al-Mabsout*. Beirut: Dar al-Ma'refah, 1993 AD/1414 AH.
 - Al-Selmi, Ezz ad-Din A. *Qawa'ed al-Ahkam fi Masaleh al-Anam*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

- Al-Ojaili, Sulaiman O. *Futuh al-Wahhab bi Tawdhih Sharh Manhaj at-Tulab known as Hashyat al-Jamal*. Dar al-Fekr.
- Al-Omrani, Yahya A. *al-Bayan fi Math'hab al-Imam ash-Shafe'i*. Ed. Qasim Muhammad an-Nouri. 1st ed. Jeddah: Dar al-Menhaj, 2000 AD/1421 AH.
- Al-Othaimin, Muhammad S. *ash-Sharh al-Mumti` 'ala Zad al-Mustaqni`*. 1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH.
- Al-Qurafi, Ahmad I. *al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa`an al-Ahkam wa Tasarufat al-Qadhi wa al-Imam*. Ed. Abdulfattah Abu Ghuddah. 2nd ed. Beirut: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah, 1995 AD/1416 AH.
- Al-Qurafi, Ahmad I. *Anwar al-Burouq fi Anwa` al-Furouq*. Beirut: `Alam al-Kutub. (Copied from the edition of Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah, 1347 AH).
- Al-Qurafi, Ahmad I. *ath-Thakherah*. Ed. Muhammad Hejji, Sa'id A`arab and Muhammad Bou Khubzah. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994 AD
- Al-Qurafi, Ahmad I. *Sharah Tanqih al-Fusoul fi Ikhtisar al-Mahsoul fi al-Usoul*. Ed. Abdulra'ouf Sa`ad. Cairo: al-Kulyat al-Azhariyya Library.
- Al-Qurtubi, Muhammad A. *al-Bayan wa at-Tahsil wa ash-Sharh wa at-Tawjih wa at-Ta`lil li masa'el al-Mustakhrajah*. Ed. Muhammad Hejji et al. 2nd ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1988 AD/1408 AH.

- Al-Khadmi, Muhammad M. *Majame` al-Haqa'eq*. Istanbul: al-Haj Muhram Afandi al-Basnawi Printing Press, 1303 AH.
- Al-Khalouti, Ahmad M. *Bulghah al-Salik li Aqrab al-Masalik, known as Hashyat as-Sawi ala ash-Sharh As-Saghir*. Dar al-Ma'aref.
- Al-Maqdesi, Abdullah A. *Rawdhat an-Nazher wa Janat al-Manazher fi Usoul al-Fiqh `ala Math`hab al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Ed. Abdulkarim Al-Namlah. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1993 AD/1413 AH.
- Al-Mardawi, Ali S. *al-Insaf fi Ma`refat ar-Rajeh mn al-Khelaf*. Ed. Abdullah al-Turki and his partner. 1st ed. Cairo:Hajr, 1993 AD/1414 AH.
- *Al-Mausu`a al-Fiqhiyyah*. 3rd ed. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 2008 AD/1429 AH.
- Al-Mawardi, Ali M. *al-Ahkaam al-Sultaniyyah*. Cairo: Dar al-Hadith, n.d.
- Al-Mawardi, Ali M. *al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Math`hab al-Imam ash-Shafe`i*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1999 AD/1419 AH.
- Al-Muqri, Muhammad M. *al-Qawa`ed*. Ed. Ahmad Abdullah ibn Humaid. Makkah al-Mukarramah: Umm al-Qura University, Center for the revival of Islamic heritage.
- Al-Naisabouri, Muhammad. *al-Mustadrak `ala al-Sahihain*. Ed. Mustafa Abdulqader `Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Elmiyyah, 1990 AD/1411 AH.
- Al-Nawawi, Yahya S. *al-Menhaj*.

- Al-Ghazali, Muhammad M. *al-Mustasfa mn Elm al-Usoul*. Beirut: al-Mutanabbi Library, Dar Ihyaa Turath al-Arabi.
- Al-Ghazali, Muhammad M. *al-Wasit fi al-Math'hab*. Ed. Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer. 1st ed. Cairo: Dar as-Salam, 1417 AH.
- Al-Haitami, Ahmad H. *al-Zawajer `an Iqteraf al-Kaba'er*. 1st ed. Dar al-Fikar, 1987 AD/1407 AH.
- Al-Hanafi, Abdullah M. *al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Ed. Mahmoud Abu Daqiqah. Cairo: al-Halabi Printing Press, 1937 AD/1356 AH.
- Alish, Muhammad A. *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut: Dar al-Fikr, 1989 AD/1409 AH.
- Al-Jawziyyah, Muhammad A. *al-Turuq al-Hukmiyah*. Dar al-Bayan Library, n.d.
- Al-Juwaini, Abdulmalik A. *Nehayat al-Matlab fi Derayat al-Math'hab*. Ed. Prof. Abdulazhim Mahmoud ad-Deib. 1st ed. Dar al-Menhaj, 2007 AD/1428 AH.
- Al-Kaluthani, Mahfouz A. *al-Hedayah ala Math'hab al-Imam Abi Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal ash-Shaibani*. Ed. Abdullatif Humayim and Maher Yasin Al-Fahal. 1st ed. Gheras Foundation for publishing and distribution, 2004 AD/1425 AH.
- Al-Kasani, Abu Bakr M. *Bada'e' as-Sana'e' fi Tartib ash-Shara'e'*. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 1986 AD/1406 AH.

Salam wa Sunaneh wa Ayameh). Ed. Muhammad Zuhair ibn Nasser. 1st ed. Dar Tawq an-Najat (copied form as-Sultaniyah, punctuated by Muhammad Fou'ad Abdulbaqi), 1422 AH.

- Al-Dardir, Ahmad M. *ash-Sharh as-Saghir li Aqrab al-Masalik li Math'hab al-Imam Malik*. (Printed from *Hashyat as-Sawi*).
- Al-Darqutni, Ali O. *Sunan ad-Darqutni*. Ed. Shu'aib Arnaout, et al. 1st ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 2004 AD/1424 AH.
- Al-Dhahabi, Shamsuddin Q. *Siyar A'lam an-Nubala*. Ed. Group of Scholars supervised by al-Shaikh Shu'aib al-Arnaout. 3rd ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 1985 AD/1405 AH.
- Al-Duqailan, Adnan M. Issuing prompt or deferred judicial judgment in the Islamic jurisprudence and its practical aspect in the system of legal proceedings in the Kingdom of Saudi Arabia. *Published research in al-'Adl Saudi Journal*, Vol.38, 1429 AH.
- Al-Dusouqi, Muhammad A. *Hashyat al-Desouqi 'ala ash-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fekr.
- Al-Faasi, Muhammad, Mayyarah. *al-Itqan wa al-Ahkam fi Sharh Tuhfat al-Hukkam*. al-Ma'refah, n.d.
- Al-Fairooz Abadi, Muhammad Y. *al-Qamous al-Muhit*. Ed. the verification office in ar-Risalah Foundation. 8th ed. Beirut: ar-Risalah Foundation, 2005 AD/1426 AH.
- Al-Fuyumi, Ahmad. *al-Mesbah al-Munir fi Sharh Gharib al-Kabir*. Lebanon, Tripoli: al-Hadithah Foundation for books.

- Al-Asbahi, Muhammad A. *Bada'e' al-Silk fi Taba'e' al-Malik*. Ed. Ali Sami. 1st ed. Iraq: Ministry of Information.
- Al-Atasi, Muhammad K. *Sharh al-Majallah*. Completed by his son: Muhammad Tahir Pakistan: al-Maktabah al-Habibiyyah.
- Al-Bahhari, Muhib ad-Din A. *Musallam ath-Thubout fi Usoul al-Fiqh*. Beirut: al-Mutanabbi Library, Dar Ihyaa Turath al-Arabi.
- Al-Bahoti, Mansour Y. *Daqe'q Oulu an-Nuha li Sharh al-Muntaha, known as Sharh Muntaha al-Eradat*. 1st ed. `Alam al-Kutub, 1993 AD/1414 AH.
- Al-Bahuti, Mansour Y. *Kash'shaf al-Qena' 'an Matn al-Iqna'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. *as-Sunan al-Kubra*. Ed. Muhammad Abdulqadir 'Atta. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 2003 AD/1424 AH.
- Al-Baihaqi, Ahmad H. *Shu'ab al-Iman*. Ed. Dr. Abdulali Abdulhamid Hamed. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library for publishing and distribution in collaboration with ad-Dar as-Salafiyyah in Bombay, India, 2003 AD/1423 AH.
- Al-Basri, Muhammad A. *al-Mu'tamad fi Usoul al-Fiqh*. Ed. Hamidullah and his partner. Damascus: French Scientific Institute for Arabic Studies, 1964 AD/1364 AH.
- Al-Bujairmi, Sulaiman M. *Tuhfat al-Habib ala Sharh al-Khatib*. Dar al-Fikr, 1995 AD/1415 AH.
- Al-Bukhari, Muhammad I. *Sahih al-Bukhari (Called al-Jamie' al-Musnad as-Sahih al-Mukhtasar men 'Umour Rasoul Allah Sala' Allah `alayhi wa*

- Al-'Isa, Muhammad A. *al-Ta'khir wa Ahkamuh (PhD thesis)*. Riyadh: ar-Rushd Library.
- Al-'Asqalani, Ahmad A. *Taghliq at-Ta'aliq ala Sahih al-Bukhari*. Ed. Sa'id al-Qazqi. 1st ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, Amman: Dar Ammar, 1405 AH.
- Al-Abdari, Muhammad Y. *at-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994 AD/1416 AH.
- Al-Albani, Muhammad N. *Irwa' al-Ghalil, fi Takhrij Ahadith Manar as-Sabil*. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1985 AD/1405 AH.
- Al-Albani, Muhammad N. *Sahih Sunan Abi Dawoud*. 1st al-Ma'aref Library, 1998 AD/1419 AH.
- Al-Ansari, Abdulali M. *Fawatih al-Rahamout bi Sharh Musallam ath-Thubout (Printed from al-Mustasfi)*. Beirut: al-Muthanna Library, Dar Ihya' at-Turath al-Arabi.
- Al-Ansari, Ahmad M. *Kefayat an-Nabih fi Sharh at-Tanbih*. Ed. Majdi Ba Sloum. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2009 AD.
- Al-Ansari, Fareed. *Abjadiyat al-Bahth fi al-'Uloum ash-Shar'iah: A Methodical Fundamental Attempt*. 1st ed. al-Furqan Publications, 1997 D/1417 AH.
- Al-Ansari, Zakariya M. *al-Ghurar al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah*. al-Maimaniyah Printing Press.
- Al-Asbahani, Ahmad A. *Heliyat al-Awliya' wa Tabaqat al-Asfiya'*. Egypt : al-Sa'adah, 1974 AD/1394 AH.

Arabic References

- Abdulbaqi, Muhammad. *Ahadiith al-Shuyukh al-Thiqat (al-Mashiyakhah al-Kubra)*. Ed. Al-Sharif Hatem Aref al-Aouni. 1st ed. Dar `Alam al-Fawaid for Publishing and Distribution, 1422 AH.
- Abi Dawoud, Sulaiman A. *Sunan Abi Dawoud*. Ed. Muhammad Muhyi ad-Din Abdulhamid. Beirut, Sidon: al-Maktabah al-Asriyyah.
- Abu al-Hasan, Burhan ad-Din. *Bedayat al-Mubtadi fi Fiqh al-Imam Abi Hanifah*. Cairo: Hamad Ali Subh Printing Press.
- Abu Ya'lah, Muhammad H. *al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Ed. Muhammad Hamed al-Feqqi. 2nd ed. Beirut: Dar Beirut: Dar al-Kutub al-`Ilmiyyah, 2000 AD/1421 AH.
- Academy of the Arabic Language. *al-Mu`jam al-Wasit*. Edition directed by Dr. Ibrahim et al. Istanbul: al-Maktabah al-Islamiyyah, 1972 AD/1932 AH.
- Afandi, Ali H. *Durar al Hukkam fi Sharh Majalat al-Ahkam*. Arabized: Fahami al-Husaini. 1st ed. Dar al-Jil, 1991 AD/1411 AH.
- Al Khunain, Abdullah M. *al-Kashef in Explaining the System of Saudi Sharia Proceedings*. Dar Ibn Farhoun.
- Al-`Aamedi, Ali M. *al-Ihkam fi Usoul al-Ahkam*. Ed. Dr. Sayyid al-Jumaili. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1986 AD/1406 AH.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. *al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith ar-Rafe`i al-Kabir*. Ed. as-Saiyyed Abdullah Hashem. 1964 AD/1384 AH.
- Al-`Asqalani, Ahmad A. *Fat'h al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar al-Ma`refah, 1379H. Comments: Sheikh Abdulaziz Abdullah ibn Baz.

Rulings on the Judge's Delay of his Judgment

Dr. Khaled Abdulaziz Sulaiman Al Sulaiman

Department of Islamic and Arabic Studies

King Fahd University of Petroleum and Minerals

Abstract:

1. The meaning of delaying the pronouncement of judgement is to postpone pronouncing the binding formulation that settles the contentious issues under his jurisdiction to the appropriate time by a general mandate holder.
2. Principally, the litigation procedures shall take the sufficient usual time, but the judge may deliberately delay, if he considers that giving the litigation procedures more time than usual has a clear benefit rather than the consequent harm caused by the commitment to the usual time.
3. One of the lawful delay conditions cited by the jurists is when the judge foresees that the settlement can be reached among the opponents.
4. Another lawful delay condition is to delay the judgment at the request of one of the opponents.
5. Another lawful delay condition is to delay the judgment if the judge becomes suspicious of the evidence.
6. Another lawful delay condition is to delay the judgment if the judge is not convinced by the opinion of the advisory party, and wants to consult another party.
7. The judge himself takes the precaution to clarify the truth and this is an extra favour, but he is excused if he does not do so. However, it may be a must if three controls are achieved:
 - First control: The judge shall not have any preference for one party over another, otherwise it will be considered as a forbidden instruction and clear injustice.
 - Second control: The judge comes across some prelude actions or events through which he thinks he can reach the truth or confirm it.
 - Third control: It does not entail greater harm.
8. Jurists have agreed that it is not permissible for the judge to delay the judgment without an excuse, whether intentionally or negligently.
9. By considering the seriousness of the consequences of the intentional delay without an excuse, whether to be by the judge or one of his assistants, oversight actors must reduce it, and hold into account those who are found guilty, in order to preserve the reputation of the judiciary. As it is considered the optimum authority to eliminate injustice, it is not appropriate to be the cause of a new injustice.